المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ١٩٩٥)

القـــرارات

مقتطف من

المجلة الدولية
للصليب الأحمر

يناير/كانون الثاني ـ فبراير/شباط ١٩٩٦

500(1995 26)/4
(ARA Br.)

القـــرارات

مقتطف من المجلة الدولية للصليب الأحمر
يناير/كانون الثاني ـ فبراير/شباط ١٩٩٦
(العدد ٤٧)

BIBLIOTHEQUE - CICR
19, AV. DE LA PAIX
1202 GENÈVE

المحتويـــات

قرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الصفحة

القرار ١ القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل ـ تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ٦١

القرار ٢ حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح ٦٣

القرار ٣ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ٧٣

القرار ٤ المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني الدولي ٧٤

القرار ٥ دعم القدرة الوطنية على تقديم المساعدة في الشؤون الإنسانية والإنمائية وحماية المستضعفين ٨١

القرار ٦ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٨٣

القرار ٧ تعديلات على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الداخلي ٨٤

القرار ٨ مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٨٤

المرفقـــات

المرفق الأول الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف، من ٣٠ أغسطس/آب إلى ١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣) ٨٥

المرفق الثاني اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف، من ٢٣ إلى ٢٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥) ـ التوصيات ٩٠

المرفق الثالث دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التدخل لمكافحة الكوارث التكنولوجية ٩٦

المرفق الرابع مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث ١١١

المرفق الخامس أعمال الإغاثة: مساندة للتنمية ١٢٤

المرفق السادس مدونة قواعد سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ١٣١

المرفق السابع تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ١٤٣

(١)
القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل ــ تقرير عن أعمال متابعة المؤتمرالدولي لحماية ضحايا الحرب

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد النزاعات المسلحة المندلعة حالياً في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تهوله الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب بخاصة ضد المدنيين، بمن فيهم الأشخاص الأكثر ضعفاً،

وإذ يشعر بألم عميق للأحزان والآلام الناجمة عن هذه الانتهاكات،

وإذ يعرب عن استيائه لتدهور الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ ملزمة، ليس باحترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين فحسب، بل كذلك بضمان احترامها، وأنه يتعين على كل الدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني العرفي ذا الصلة،

وإذ يذكر بأن الإنسان يظل تحت حماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية،

واقتناعاً منه بأنه يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لكي تكون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني معروفة ومفهومة للجميع،

وإذ يذكر بأن الحكومة السويسرية دعت إلى عقد مؤتمر دولي لحماية ضحايا الحرب في جنيف من ٣٠ أغسطس/آب إلى الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، وإلى عقد اجتماع لفريق دولي حكومي من الخبراء معني بحماية ضحايا الحرب من ٢٣ إلى ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥،

وإذ أحاط علماً بتقرير رئيس فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة التي وضعتها السلطات السويسرية عن اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والمعنية بدراسة المشكلات العامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني (الوثيقة 95/C.I/2/3)،

وإذ يؤكد أهمية عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصورة منتظمة بغية تعزيز حماية ضحايا الحرب،

١- *يدين بقوة* انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقترف في مختلف مناطق العالم؛

٢- *يؤكد من جديد وبصورة رسمية* أن كل دولة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، وأنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ أن تكفل احترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين؛

٣- *يؤيد* الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب[١]، الذي اعتمد في الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، ويؤكد ضرورة دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، وأرفق بهذا القرار؛

٤- *يؤيد أيضاً* التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الدولي الحكومي (التوصيات)[٢]، والتي ترمي إلى ترجمة الإعلان الختامي للمؤتمر إلى تدابير ملموسة وفعالة، والتي أرفقت بهذا القرار؛

٥- *يطلب بإلحاح* إلى الدول أن تنفذ التوصيات التي توجه إليها، لا سيما عن طريق اعتماد تدابير مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي ومساندة المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، *ويدعوها* إلى فحص التدابير الأخرى الرامية إلى حماية ضحايا الحرب حماية فعالة؛

٦- يشجع الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) على تنظيم اجتماعات وورش عمل وأنشطة أخرى على المستوى الإقليمي لتسهيل الإلمام بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقه على نحو أفضل؛

---

(١) أنظر المرفق الأول، الصفحات ٨٥ ـ ٨٩.

(٢) أنظر المرفق الثاني، الصفحات ٩٠ ـ ٩٥.

٧- يوصي بأن تطرح استنتاجات الاجتماعات التي تنظمها دولة إيداع اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في التوصية السابعة لفريق الخبراء الدولي الحكومي، على المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات؛

٨- *يطلب* إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية أن تضطلع بالمهمات التي توكلها إليها التوصيات، *ويطلب* إلى الدول أن تقدم لها الدعم المناسب في هذا الصدد؛

٩- *يدعو* الدول إلى الاستجابة بكرم للنداء الذي يوجهه معاً كل سنة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، وفقاً للتوصية الثامنة لفريق الخبراء الدولي الحكومي، لتمويل مشروعات محددة للنشر تتقدم بها جمعيات وطنية، وإلى تقديم الدعم المالي لبند نشر البرامج النظامية للإغاثة والتنمية للجنة الدولية والاتحاد الدولي، وإلى دعم برامج النشر الوطنية للجمعية الوطنية العاملة في بلدانها؛

١٠- *يدعو* اللجنة الدولية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع الاتحاد الدولي، للمؤتمر الدولي السابع والعشرين.

(٢)
حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يهوله كثيراً

- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم،
- العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة « التطهير الإثني» وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي، علماً بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، بل إبادتهم، أو إكراه بعض المدنيين على التعاون على تنفيذ هذه الممارسات،

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضاً، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساساً نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو الرعب التي تجعل المدنيين محل الهجمات،

- الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة،

- التفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التي يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية إلى حد كبير لهذه الأطراف بالذات،

- التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشاراً جنونياً، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في آلام لا داعي لها،

وإذ يؤكد أهمية الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، *ويذكر* بأن القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم حماية أساسية للإنسان،

وإذ يذكر بالتزام الدول بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، *ويطلب إليها بإلحاح* أن تكثف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي:

- لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،

- لإنشاء محكمة جنائية دولية على أساس دائم،

وإذ يؤكد من جديد أن كل طرف في نزاع مسلح ينتهك القانون الدولي الإنساني يكون ملزماً عند الضرورة بالتعويض،

وإذ يدرك أن ضرورة تخفيف معاناة السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح لا ينبغي أن تصرف النظر عن الالتزام الملح بمكافحة الأسباب الدفينة للنزاعات أو عن ضرورة إيجاد حلول لها،

وإذ يهوله التدمير المتعمد والمنتظم للأموال المنقولة والثابتة التي تمثل أهمية للتراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مثل أماكن العبادة أو الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو علمانية،

وإذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز،

ألف ــ بالنسبة إلى عموم السكان المدنيين:

(أ) *يؤكد من جديد* التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، والتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ بضمان احترام هذه الاتفاقيات وهذين البروتوكولين؛

(ب) *يدين بشدة* قتل المدنيين في النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف؛

(جـ) *يطلب بإلحاح* إلى الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعي في كل الأحوال، وتراعي قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)؛

(د) *يؤكد* أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية؛

(هـ) *يعرب عن تقديره* للجهود المبذولة حالياً لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على عمليات حفظ السلم وأعمال القمع المتعددة الأطراف؛

(و) *يؤكد أيضاً الأهمية القصوى* للمعايير الإنسانية في كل الأحوال، *ويشدد* على ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان؛

(ز) *يدين* أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في حق أي شخص، ويؤكد أن الاغتصاب والإكراه على الدعارة اللذين يرتكبان إبان نزاع مسلح أو بتحريض من أي طرف في نزاع يمثلان جرائم حرب؛

(ح) *يؤكد من جديد وبقوة* أن السكان المدنيين الذين يكونون في عوز يحق لهم الانتفاع بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

(ط) *يؤكد* أهمية توصل المنظمات الإنسانية بلا قيد ولا شرط في فترة النزاع المسلح إلى السكان المدنيين الذين يكونون في عوز، وفقاً للقواعد المنطبقة للقانون الدولي الإنساني؛

(ي) *يدعو* الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى تنفيذ ونشر قواعد البروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية، ويوصي بأن تشجع اللجنة الدولية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للحماية المدنية، على التعاون الدولي في هذا المجال، وعلى إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماعات الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني؛

(ك) يحث اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي أن تكثف جهودها للتعريف بهذه القواعد، ومساعدة السكان المدنيين وحمايتهم إبان النزاعات المسلحة، وفقاً لمقتضيات ولاية كل منها؛

باء ــ بالنسبة إلى مصير النساء:

(أ) *يعرب* عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي؛

(ب) *يعترف* بالصلة الأساسية التي تربط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، *ويطلب إلحاح* أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي؛

(جـ) *يدين بشدة* أعمال العنف الجنسي، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب، في تسيير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد البشرية، *ويطلب إلحاح* إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم؛

(د) *يؤكد* أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم؛

(هـ) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حالياً وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء

من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل؛

جيم ــ بالنسبة إلى مصير الأطفال:

(أ) *يؤكد على وجه الاستعجال* الالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي؛

(ب) *يدين بشدة* القتل المتعمد للأطفال، وكذلك الاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها، *ويطلب* اتخاذ تدابير صارمة على وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات ومعاقبتها؛

(جـ) *يدين أيضاً بقوة* تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، مما يمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، *ويطالب* بإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء ومعاقبتهم؛

(د) *يوصي* أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية؛

(هـ) *يساند* العمل الذي أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، على أمل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة؛

(و) يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الحركة بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في النزاعات المسلحة، *ويساند* التدابير العملية التي تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات؛

(ز) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حالياً وإعداد برامج جديدة لكي يتلقى الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل؛

دال ــ بالنسبة إلى جمع شمل العائلات:

(أ) *يطالب* أطراف أي نزاع مسلح بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) *يناشد* الدول أن تبذل قصارى جهدها للتوصل في أفضل المهل إلى حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات؛

(جـ) *يشدد* على أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء على طلب أحدهم، وينتهي باجتماعهم؛

(د) *يشدد* على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، كل حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتداء إلى الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة والمساندة اللتين يكونون في حاجة إليهما؛

(هـ) *يلاحظ* أن شكل العائلة يجوز أن يتبدل من ثقافة لأخرى، *ويعترف* بتطلع العائلات المنفصلة إلى جمع شملها، *ويحث* الدول على أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ في الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفاً؛

(و) *يطلب* إعداد الوضع القانوني لأفراد أي عائلة تعيش في بلد مضيف على وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات؛

(ز) *يطلب* إلى الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التي تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول على البيانات ذات الصلة؛

(ح) يشجع الجمعيات الوطنية على إظهار أكبر فعالية في العمل الذي تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات المختصة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأعمال؛

(ط) *يناشد* الدول أن تساند الجمعيات الوطنية في أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات؛

(ي) *يرحب* بالدور الذي تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين في مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، *ويشجع* الوكالة المركزية على مواصلة تنسيق الأنشطة التي تباشرها الجمعيات الوطنية في هذا المجال، كلما كان ذلك ضرورياً، وعلى تدريب موظفي هذه الجمعيات على مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين؛

(ك) *يؤكد* ضرورة حصول العائلات على معلومات عن الأشخاص المفقودين وحقها في ذلك، بمن فيهم أسرى الحرب المفقودون والمحاربون المسجلون في عداد المفقودين، *ويطلب بإلحاح* إلى الدول والأطراف في أي نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم؛

(ل) *يحث* الدول والأطراف في أي نزاع مسلح على التعاون مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات الضرورية؛

(م) *يلاحظ* الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولي على إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها في هذا المجال؛

هاء ــ بالنسبة إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع:

(أ) *يدين* بشدة المحاولات الرامية إلى تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) *يشدد* على الأحكام التالية للقانون الدولي الإنساني:

- حظر استعمال المجاعة كوسيلة حربية ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها لهذا الغرض،
- حظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها،
- حظر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظراً عاماً، نظراً إلى أن هذا التهجير غالباً ما يؤدي إلى انتشار المجاعة،
- الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، عندما توشك أن تنفد المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين؛

(جـ) *يحث* أطراف النزاع على الحفاظ على شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لا سيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم؛

واو ــ بالنسبة إلى السكان المدنيين المحرومين من الماء:

(أ) *يشدد* على أن الماء مورد حيوي لضحايا النزاعات المسلحة والسكان المدنيين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه لبقائهم؛

(ب) *يناشد* أطراف النزاع أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لكي تتفادى في عملياتها الحربية أي عمل من شأنه تخريب أو الإضرار بمصادر المياه ونظم التموين بالمياه ومعالجتها وتوزيعها التي يستخدمها المدنيون وحدهم أو أساساً؛

(جـ) *يطلب* إلى أطراف النزاع ألا تحول دون وصول المدنيين إلى المياه، بل تمهد لهم السبيل لكي يمكن إصلاح نظم التموين بالمياه المتضررة من جراء الأعمال العدائية، وتؤمن في الوقت ذاته حماية الموظفين المكلفين بهذه المهمة؛

(د) *يطلب* إلى كل الدول أن تشجع كل الجهود الرامية إلى إعادة تشغيل نظم التموين بالمياه أو معالجتها أو توزيعها، التي تضررت من العمليات العسكرية؛

زاي ــ بالنسبة إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد:

(أ) *يعرب عن عميق قلقه وسخطه* على أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص، أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وأنها تعوق التنمية الاقتصادية ولا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة بعد بثها بسنوات طويلة، مما يحول خاصة دون عودة وإعادة تسكين اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والتنقل الحر لجميع الأشخاص؛

(ب) *يلاحظ* أن الحركة وعدداً متزايداً من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية تعهدات بالعمل بصورة عاجلة لإزالة الألغام المضادة للأفراد تماماً؛

(جـ) *يلاحظ* أيضاً أن الغرض النهائي للدول هو الإزالة النهائية للألغام المضادة للأفراد كلما ابتدعت خيارات مؤهلة للبقاء ومن شأنها تقليل المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون بصورة كبيرة؛

(د) *يعرب عن ارتياحه* للتدابير الانفرادية التي اتخذتها بعض الدول لإزالة الألغام المضادة للأفراد، وكذلك للحظر المؤقت الذي فرضته دول عديدة على تصديرها، ويحث الدول الأخرى على اتخاذ تدابير انفرادية مماثلة في أقرب وقت ممكن، *ويشجع* كل الدول على اتخاذ ترتيبات أخرى للحد من نقلها؛

(هـ) *يأسف* لأن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والذي عقد من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، لم يتمكن من إنجاز أعماله؛

(و) *يلتمس* بإلحاح من الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٠ والحركة أن تضاعف جهودها لكي تنجح الدورات الجديدة للمؤتمر الاستعراضي الآنف ذكره التي ستعقد في سنة ١٩٩٦ في اعتماد تدابير حازمة وفعالة؛

(ز) *يشجع بشدة* كل الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة على أن تصبح أطرافاً فيها، وبخاصة بروتوكولها الثاني المتعلق بالألغام الأرضية، لكي يمكن التوصل إلى عالمية الانضمام، ويشدد أيضاً على أهمية احترام كل أطراف النزاعات المسلحة لهذه القواعد؛

(ح) *يحث* كل الدول والمنظمات المختصة على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مساندتها لأعمال نزع الألغام في الدول المتضررة منها، والتي ينبغي أن تستمر عدة عقود، وعلى دعم التعاون والمساعدة في هذا المجال على الصعيد الدولي، والقيام في هذا الصدد بتقديم الخرائط والمعلومات الضرورية، وكذلك المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام، والألغام والأدوات المفخخة، وفقاً للقانون الدولي؛

(ط) *يدعو* اللجنة الدولية إلى متابعة هذه المسائل، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر علماً بها؛

حاء ــ بالنسبة إلى الأسلحة التي تصيب بالعمى وغيرها من الأسلحة:

(أ) *يذكر* بالقرار السابع الذي اتخذه المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر بشأن الأعمال المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة في البر والبحر؛

(ب) *يؤكد من جديد* أنه يجب احترام القانون الدولي الإنساني عند إعداد تكنولوجيات التسلح؛

(جـ) *يعرب عن ارتياحه* لقيام المؤتمر الاستعراضي الآنف ذكره باعتماد بروتوكول رابع جديد بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، الأمر الذي يمثل خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني؛

(د) *يشدد* على حظر استعمال أو نقل أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للإصابة بالعمى الدائم؛

(هـ) *يلتمس بإلحاح* من الدول أي تعلن التزامها في أسرع وقت ممكن بأحكام البروتوكول سابق الذكر، وأن تسهر على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتطبيقه؛

(و) *يعرب عن ارتياحه* للاتفاق العام الذي أبرمه المؤتمر الاستعراضي، والذي ينص على أن مجال تطبيق البروتوكول المذكور لا ينبغي أن ينحصر في النزاعات المسلحة الدولية فقط؛

(ز) *يطلب* إلى الدول أن تفكر، في مؤتمر استعراضي لاحق مثلاً، في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بتصنيع وتخزين أسلحة الليزر المعمية والمحظورة بموجب البروتوكول المذكور، ويطلب أن تكون بعض المسائل الأخرى، مثل التدابير المتعلقة بمراعاة البروتوكول، محل فحص أكثر تعمقاً؛

(ح) *يشدد* على أنه ينبغي إيلاء كل الاهتمام الواجب للأسلحة التقليدية الموجودة الأخرى أو للأسلحة التي تبتكر في المستقبل ويمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ط) *يعرب عن قلقه* إزاء التهديد الذي تمثله الألغام البحرية الطافية بالنسبة إلى وسائل النقل البحري المدني، *ويلاحظ* أن اقتراحاً يرمي إلى معالجة مشكلات من هذا النوع كان موضع مناقشات؛

(ي) *يدعو* اللجنة الدولية إلى متابعة تطور الوضع في هذه المجالات، وبخاصة توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الرابع الجديد، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر علماً بذلك.

(٣)
القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يذكر بالقرار السابع الذي اتخذه المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، وطلب فيه مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة تأكيد وتوضيح وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لإعداد كتيبات يحدد فيها مضمون القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،

وإذ يعرب عن ارتياحه بوجه خاص لإنجاز *دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار*[٣]، وكذلك *الشرح* المرفق به، *وإذ يقدر* الجهود التي بذلها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، واللجنة الدولية والخبراء، عند إعداد *الدليل والشرح*.

١- *يرجو على وجه الاستعجال* من الدول التي لم تحرر بعد أدلة بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار أن تقوم بذلك؛

٢- *يشجع* الدول على أن تراعي بقدر الإمكان أحكام *دليل سان ريمو* عندما تحرر أدلة وتعليمات أخرى لصالح قواتها البحرية؛

٣- *يدعو* اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى التعريف على وجه أفضل بالقانون الدولي الإنساني المعاصر المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

---

(٣) أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٦، نوفمبر/تشرين الثاني ـ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، الصفحات ٤٦٤ ـ ٥٠٨.

(٤)
المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني الدولي

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يدرك أن عدد الأشخاص الذين هم في حاجة إلى المساعدة من جراء الكوارث، وكذلك عدد اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم الذين هم في حاجة إلى المساعدة والحماية، قد ازدادا إلى حد كبير خلال السنوات العشر الأخيرة،

وإذ يدرك الموقف الفريد للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بصفتها منظمة عالمية محايدة ومستقلة، تساعد وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من الكوارث، مستفيدة في ذلك من تكاملية عناصرها،

وإذ يحرص على تحسين الشروط التي تباشر بمقتضاها المنظمات الإنسانية، وبخاصة عناصر الحركة، أنشطتها الإنسانية،

وإذ يرحب بالدعوة التي توجه دائماً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) للمشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة التي تدعوها إلى الاجتماع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، بغية ضمان تعاون المنظمات الإنسانية عملياً في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يذكر بأنه يجب، وفقاً للنظام الأساسي للحركة، أن يحترم كل عنصر من عناصر الحركة في كل وقت المبادئ الأساسية المتضمنة في النظام المذكور (المبادئ الأساسية)، وأنه يجب أن تحترم الدول في كل وقت تمسك الحركة بالمبادئ الأساسية،

وإذ يذكر بأنه في حالات النزاعات المسلحة، يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم وبقية السكان المدنيين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب اتفاقية سنة ١٩٥١ المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ عدم الإبعاد،

وإذ يحيط علماً بالقرار الحادي عشر الذي اتخذه مجلس مندوبي الحركة في اجتماعه في برمنغهام سنة ١٩٩٣ بشأن «مبادئ المساعدة الإنسانية»، والذي ذكرت فيه الدول بما يأتي خاصة:

- حق الضحايا في تلقي مساعدة إنسانية،
- واجب الدول بتقديم المساعدة للسكان الذين يخضعون لسلطتها أو التزامها بالترخيص للمنظمات الإنسانية بتقديم هذه المساعدة،
- حق المنظمات الإنسانية التي تراعي مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز والاستقلال في الوصول إلى الضحايا،

وإذ يذكر بالقرار الحادي والعشرين وقاعدة مساعدة اللاجئين المرفقة به، واللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، وبالقرار السابع عشر بشأن الحركة واللاجئين، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر،

وإذ يذكر بالقرار الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر بشأن الإغاثة إبان الكوارث التكنولوجية وغيرها،

وإذ يلاحظ أن القيم الدينية والأخلاقية من شأنها أن تتسبب في احترام الكرامة الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني،

ألف ــ بالنسبة إلى الأشخاص المهجرين داخل بلدانهم واللاجئين:

١- *يطلب* إلى الدول أن:

(أ) *تحترم وتكفل احترام* القانون الدولي الإنساني، وبخاصة الحظر العام للتهجير الجبري للمدنيين، *وتحترم* اتفاقية سنة ١٩٥١ بشأن الوضع القانوني للاجئين وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧، وعلى الأخص المبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم الإبعاد، وكذلك الصكوك الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) *تقبل* اتفاقية سنة ١٩٥١ بشأن الوضع القانوني للاجئين وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧ إذا لم تقبلهما بعد، *وتطبقهما* بالكامل؛

(جـ) *تقدم* المساعدة الإنسانية للأشخاص المهجرين داخل بلدانهم، وتساعد الدول التي استضافت لاجئين؛

(د) *تكفل* للمنظمات الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة والمستقلة، وبخاصة للجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وكذلك للمنظمات الدولية الأخرى، وبخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تصل فعلاً وعلى نحو مناسب إلى الأشخاص المهجرين داخل بلدانهم واللاجئين، لكي تتمكن من أن توفر لهم الحماية والمساعدة الإنسانية؛

(هـ) *تضمن* الاستجابة السريعة لنداءات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى، بغية تمويل المساعدة العاجلة والحماية للاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والمرحلين إلى وطنهم؛

(و) *تجدد* مساندتها، عن طريق التمويل المناسب، لتوفير المعونة الغذائية وغيرها من المواد التي تقدم لتأمين المساعدة الإنسانية للاجئين والأشخاص المهجرين الذين يظل وضعهم دون حل، مع الاحتفاظ في الذهن بحاجات المستضعفين؛

(ز) *تعترف* بأن بإمكان الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن تؤدي دوراً أساسياً لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص المهجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى وطنهم، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؛

٢- *يدعو* عناصر الحركة، وفقاً لولاية كل منها، إلى:

(أ) *مواصلة* توفير المساعدة والحماية، والعمل بحزم لصالح الأشخاص المهجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى وطنهم، وعلى وفاق معهم؛

(ب) *وضع وتطبيق* نهوج مجددة في العمل الإنساني، تتضمن خاصة آليات لأعمال سريعة، تستند إلى التعبئة والاستخدام الفعلي للموارد التي تسمح لها بتوفير مساعدة ملائمة ومناسبة للاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لعمل المنظمات الإنسانية الأخرى؛

(جـ) *تشجيع* الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ والقيم الإنسانية، ونشر القانون الدولي الإنساني، لا سيما على مستوى المجتمعات؛

(د) *الاستعداد* للتدخل في إطار عمليات الإغاثة الدولية، وفقاً للنظام الأساسي للحركة؛

(هـ) *متابعة وتشجيع* التعاون الميداني مع الأمم المتحدة، بما في ذلك خاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالاستناد إلى روح تكاملية، وكذلك مع المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى عند الضرورة؛

٣- *يدعو* الجمعيات الوطنية إلى:

(أ) *مواصلة* تقديم خدماتها لحكوماتها، وفقاً لوضعها كهيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، بغية تلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والمرحلين إلى وطنهم؛

(ب) *التماس* موارد اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للاستفادة على نحو فعال من قدرة الحركة، عندما تتجاوز الحاجات الموارد المتوفرة محلياً؛

(جـ) *السعي* لإجراء تعاون فعال مع المنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع التذكير بأحكام القرار الحادي والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي الرابع والعشرون بشأن عمل الصليب الأحمر الدولي لصالح اللاجئين، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالاتفاقات المبرمة بين الجمعيات الوطنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

باء ــ بالنسبة إلى الكوارث الطبيعية والتكنولوجية:

١- *يطلب* إلى الدول أن تأخذ علماً بالتوجيهات المتعلقة بمشاركة الجمعيات الوطنية في التدخل في حالة الكوارث التكنولوجية (المرفق الأول للوثيقة الإعلامية)[٤]؛

٢- *يشجع* الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي على تكثيف أنشطتها لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وعلى تطوير اختصاصاتها في هذا المجال وحشد مواردها المالية؛

(٤) أنظر المرفق الثالث، الصفحات ٩٦ ــ ١١٠.

جيم ــ بالنسبة إلى المباديء والقواعد التي تنظم أعمال الإغاثة التي يضطلع بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالة الكوارث:

يأخذ علماً بالنص المنقح للمبادئ والقواعد التي تنظم أعمال الإغاثة التي يضطلع بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالة الكوارث (المرفق الثاني للوثيقة الإعلامية)[٥]، *ويدعو* عناصر الحركة إلى تطبيقه؛

دال ــ بالنسبة إلى ضرورة إدراج احتمالات إنمائية طويلة الأجل في المساعدة الإنسانية:

١- *يدعو* الدول إلى:

(أ) *التأكد* من أن سياساتها التمويلية لأعمال الإغاثة الدولية تنص على تعزيز القدرات الميدانية للجمعيات الوطنية المستفيدة منها؛

(ب) *البحث* عن وسائل تشجيع توجيه عمليات الإغاثة نحو التنمية عن طريق برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، *والإحاطة علماً* لهذا الغرض بالمرفق الثالث للوثيقة الإعلامية[٦]؛

(جـ) *تشجيع* تنفيذ نهج إنمائي يأخذ في الحسبان الحالات الطارئة والاحتياجات الإنسانية، وذلك في المنظمات التي هي أعضاء فيها، وخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

٢- *يدعو* الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى القيام لاحقاً بتطوير الصكوك والمفاهيم التي تزيد من توجيه عمليات الإغاثة نحو التنمية، وإلى النظر حسب الأصول في تعزيز بنية الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما هو منصوص عليه في الخطوط التوجيهية الواردة في المرفق الثالث للوثيقة الإعلامية؛

(٥) أنظر المرفق الرابع، الصفحات ١١١ ــ ١٢٣.

(٦) أنظر المرفق الخامس، الصفحات ١٢٤ ــ ١٣٠.

هاء ــ بالنسبة إلى مدونة قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالة الكوارث:

١- *يحيط علماً* ويرحب بمدونة قواعد السلوك المعدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالة الكوارث (المرفق الرابع للوثيقة الإعلامية)[٧]، وفضلاً عن ذلك،

٢- *يدعو* كل الدول والجمعيات الوطنية إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية على احترام مبادئ وروح هذه المدونة من جهة، والتفكير في تسجيل انضمامها إلى هذه المدونة لدى الاتحاد الدولي من جهة أخرى؛

واو ــ بالنسبة إلى العواقب الإنسانية للعقوبات الاقتصادية:

١- *يشجع* الدول على النظر حسب الأصول:

(أ) *عندما تضع وتفرض وتفحص* عقوبات اقتصادية، في انعكاساتها السلبية المحتملة على الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في الدولة المعنية، وكذلك للسكان المدنيين في الدول الأخرى، الذين ربما يتعرضون للمعاناة من جراء هذه التدابير؛

(ب) *تقدير* عواقب العقوبات الاقتصادية التي توافق عليها الأمم المتحدة على الأشخاص الأكثر ضعفاً على الأجلين القصير والطويل، *ومراقبة* هذه العواقب في الأراضي التي طبقت فيها العقوبات؛

(جـ) *إغاثة* الفئات الأكثر ضعفاً، وكذلك ضحايا الأزمات الإنسانية في أراضيهم، بما في ذلك عندما يكونوا محل عقوبات اقتصادية وفي حدود الموارد المتاحة؛

٢- *يطلب* إلى الدول التصريح بعمليات الإغاثة ذات الطابع الإنساني المحض لمصلحة الفئات الأكثر ضعفاً من بين السكان المدنيين، عندما يقتضي القانون الدولي الإنساني ذلك؛

(٧) أنظر المرفق السادس، الصفحات ١٣١ ــ ١٤٢.

٣- *يدعو* اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى الإسهام في تقليل الانعكاسات غير المرغوب فيها للعقوبات على الحالة الإنسانية للسكان المدنيين، عن طريق تقييم ما لهذه العقوبات من أثر وتوفير مواد الإغاثة للأشخاص الأكثر ضعفاً، وفقاً لولاية كل منها؛

زاي ــ بالنسبة إلى ضرورة القيام بعمل إنساني مستقل في زمن الأزمات:

١- *يحيط علماً* بتعهد الحركة بإنجاز عملها الإنساني وفقاً لمبادئها الأساسية، مع الاعتراف بأن المساعدة الإنسانية والحماية تستهدف أولاً آثار الأزمات الإنسانية، وليس أسبابها؛

٢- *يطلب* إلى الدول أن:

(أ) *تعترف* بضرورة حفاظ الحركة على الفصل بوضوح بين عملها الإنساني من جهه، والأعمال ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الاقتصادي التي تباشرها أثناء الأزمات الإنسانية الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات من جهة أخرى، ومع مراعاة ضرورة حفاظ الحركة في عملها الإنساني على استقلالها وعدم تحيزها وحيادها؛

(ب) *تضاعف* جهودها لإيجاد حل للنزاعات وتداركها، وحفظ السلم، والاستعداد للكوارث وتخفيف آثارها، والتي يمثل العمل الإنساني للحركة تكملة ضرورية لها؛

(جـ) *تلاحظ* أن أمن عمليات وموظفي اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي يستند إلى التمسك بمبادئها الأساسية، وأنها لا تلجأ إلى الحماية المسلحة سوى في الأحوال الاستثنائية، وبعد الحصول على موافقة السلطة التي تهيمن على الأراضي المعنية؛

(د) *تحترم تماماً* العمليات الإنسانية والموظفين المشاركين فيها في كل الأحوال، وتتخذ الاحتياطات اللازمة للامتناع عن الأعمال التي ربما تعرض هذه العمليات وهؤلاء الموظفين للخطر.

(٥)
دعم القدرة الوطنية على تقديم المساعدة في الشؤون الإنسانية والإنمائية وحماية المستضعفين

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، والتي تقضي بأن تشجع كل دولة إنشاء جمعية وطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في أراضيها وتعزز تنميتها، وبأن تحترم التزام جميع عناصر الحركة بالمبادئ الأساسية،

وإذ يذكر أيضاً بأهداف ومحتويات القرارين ٢٥ و٢٢ اللذين اعتمدهما على التوالي المؤتمر الدولي الرابع والعشرون والمؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر بشأن «تنمية الجمعيات الوطنية في سياق الخطط الوطنية للتنمية» و«تنمية الجمعيات الوطنية كمساهمة في التنمية الوطنية»، وكذلك الوثائق المرجعية المساندة لهذين القرارين،

وإذ يعترف بالدور الأساسي الذي تؤديه جميع عناصر الحركة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية للاستعداد للكوارث وأعمال الإغاثة، وكذلك مجموعة برامج الخدمات والتنمية التي تشرف الجمعيات الوطنية على إدارتها، بخاصة في مجالات الصحة والرفاهة الاجتماعية والتبرع بالدم،

وإذ يعترف بأن الموارد المشتركة للجمعيات الوطنية تمثل قوة كبرى لتحسين أحوال البشرية وتنمية المجتمع المدني، في حين أن العديد من الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية تضر بنوعية حياة الفئات الأكثر ضعفاً من بين سكان بعض البلدان،

وإذ يعترف مع ذلك بأنه يوجد تفاوت هام بين العدد المحدود نسبياً للجمعيات الوطنية التي تتوفر لها قدرات وموارد مالية مهمة من جهة، وغيرها من الجمعيات العديدة التي لا تتوفر لها هذه القدرات والموارد من جهة أخرى،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة المرجعية والمناقشات المخصصة لمسألة دعم قدرة الحركة على مساعدة وحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً،

١- *يطلب* إلى الدول أن:

(أ) *تعيد تأكيد* ولاية الجمعيات الوطنية كمنظمات إنسانية مستقلة بذاتها ومساعدة للسلطات العامة، وكمؤسسات تؤدي دوراً خاصاً في تعزيز احترام القيم الإنسانية وكرامة الإنسان؛

(ب) *تعترف* بضرورة حفاظ الجمعيات الوطنية على استقلالها في العمل واستقلالها الذاتي، لكي تتمكن من العمل وفقاً للمبادئ الأساسية والقيم التي تسترشد بها، *وتحترم* حق الجمعيات الوطنية في تنقيح نظامها الأساسي وفقاً للتشريع الوطني إن رأت ذلك ضرورياً لتحسين سير عملها؛

(جـ) *تستخدم على نحو أفضل* طاقة الجمعيات الوطنية كهيئات تقدم خدمات مفيدة خاصة في مجالات الصحة والخدمات الاجتماعية والمساعدة العاجلة لصالح المستضعفين، *وتعترف* بأنه يجب أن تجد هذه الجمعيات سبلاً جديدة لتمويل الأنشطة التي تنفذها بالتعاون مع السلطات العامة، بما في ذلك نظم لاسترداد النفقات؛

(د) *تعترف* بالدور المحدد لجمعيتها الوطنية بشأن الاستعداد للكوارث وتوفير خدمات البحث عن المفقودين، مع ضمان أن يكون لها دور محدد تماماً في إطار الخطة الوطنية للاستعداد للكوارث؛

(هـ) *تسهم* في خلق شروط ملائمة في بلدانها لتنمية الجمعيات الوطنية تنمية شاملة، بالسماح لها مثلاً بالاستفادة من مزايا مالية وضرائبية أو من أي ترتيبات أخرى يعترف لها بمقتضاها بطابعها كمنظمات لا تستهدف الكسب، وبدورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة؛

(و) *تساند* تطور الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية، عن طريق منح موارد مالية تتفق مع برامج التعاون في سبيل التنمية، للوفاء بحاجات العدد المتزايد للسكان الأكثر ضعفاً في الظروف العادية وفي حالات الكوارث على حد سواء؛

(ز) *تساند* الجهود التي تبذلها جميع عناصر الحركة، وفقاً لولاية كل منها، بغية مساعدة تنمية الجمعيات الوطنية؛

٢- *يطلب* إلى جميع عناصر الحركة الاستمرار في مساندة تطور شبكة الجمعيات الوطنية، وفقاً لآلياتها التنسيقية المتفق عليها، *ويحيط علماً مع الارتياح* بالجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال

الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن تنمية المؤسسات والموارد والبرامج، وكذلك بالجهود التكميلية التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) لإعداد الجمعيات الوطنية للاضطلاع بدورها في حالات النزاع؛

٣- *يطلب* إلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية القيام، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، بإعداد قانون نموذجي بشأن الاعتراف بكل جمعية وطنية يمكن لها أن تتمشى مع الاحتياجات الوطنية، وطرحه على المؤتمر الدولي السابع والعشرين؛

٤- *يطلب* إلى الدول المعنية والاتحاد الدولي القيام، بالتعاون مع اللجنة الدولية، بتشجيع إنشاء وتنمية جمعية وطنية مستقلة في كل بلد، لكي يمكن لها أن تستوفي الشروط النظامية للاعتراف بها وقبولها لاحقاً كعضو في الاتحاد، وذلك بالنسبة إلى الجمعيات الوطنية التي لم تصبح بعد أعضاء كاملة العضوية في الاتحاد؛

٥- *يطلب* إلى الاتحاد الدولي أن يدعم بقوة الجمعيات الوطنية والتعاون بينها، تمشياً مع روح خطة عمله المتعلقة باستراتيجية التسعينيات؛

٦- *يطلب* إلى الجمعيات الوطنية أن تبحث دوماً عن وسائل جديدة لدعم قدرتها على التعرف على المستضعفين ومساعدتهم، ولتقاسم خبراتها ومواردها مع الجمعيات الوطنية الأخرى، بحيث تتضاعف قدرة الحركة برمتها إلى أقصى حد؛

٧- *يرجو* من الاتحاد الدولي القيام، بالتعاون مع اللجنة الدولية، بتقديم تقرير للمؤتمر الدولي السابع والعشرين عن العمل المنجز والتدابير الرئيسية المتخذة لتطبيق هذا القرار، بالاستناد إلى المعلومات المرسلة من الجمعيات الوطنية والدول.

(٦)
انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

ينتخب الشخصيات التالية أعضاء في اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

(أ) صاحبة السمو الملكي الأميرة مرغريت، أميرة هولندا (الصليب الأحمر الهولندي)

(ب) السيدة كريستينا مانيوسون (الصليب الأحمر السويدي)

(جـ) الدكتور غيورمو رويدا مونتانا (الصليب الأحمر الكولومبي)

(د) السيد تداتيرو كونو (الصليب الأحمر الياباني)

(هـ) الدكتور بيرون ر. هوف (الصليب الأحمر الزمبابوي).

(٧)
تعديلات على النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يعتمد، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبأثر فوري، التعديلات على النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة المقدمة في الوثيقة 95/P.II/4/1، بحيث يصبح اسم رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد تعديله الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في النظام الأساسي والنظام الداخلي[٨].

(٨)
مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يقرر عقد المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة ١٩٩٩ في المكان والتاريخ اللذين تحددهما اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٨) أنظر المرفق السابع، الصفحتين ١٤٣ و١٤٤.

المرفـــق الأول

الإعلان الختامي للمؤتمرالدولي لحماية ضحايا الحرب(*)

(جنيف، من ٣٠ أغسطس/آب إلى ١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣)

إن المشاركين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف من ٣٠ أغسطس/آب إلى ١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، يعلنون رسمياً ما يلي:

أولاً

١- نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية في جميع أنحاء العالم، كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي تحدث بانتظام. ونرفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي وعدم تقديم المعلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية؛ كما نرفض تعريض البلدان للدمار.

٢- نرفض، طالما أن الحرب لم تستأصل، أن يتم انتهاك الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. وندين بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات.

٣- نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما

(*) أنظر أيضاً المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٣، سبتمبر/أيلول ـ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، الصفحات ٣٢٣-٣٢٧.

يصبحون ضحايا ممارسة «التطهير العرقي» البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

٤- نشجب الأساليب والطرق التي تستخدم أثناء سير الأعمال العدائية والتي تتسبب في معاناة جسيمة بين السكان المدنيين. وفي هذا الشأن، نؤكد من جديد عزمنا على تطبيق وتوضيح، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة تطوير القانون الجاري به العمل والذي ينظم النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية منها، لتأمين حماية أكثر فعالية لضحايا هذه النزاعات.

٥- نؤكد، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ضرورة تعزيز عرى التضامن التي ينبغي أن توحد البشرية ضد ويلات الحروب، وفي جميع الجهود التي تبذلها لحماية ضحايا هذه الحروب. وفي هذا السياق، ندعم مبادرات السلام الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى تخفيف حالات التوتر وتفادي نشوب نزاعات مسلحة.

٦- نلتزم بالعمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان احترام كامل للقانون الدولي الإنساني في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون المذكور.

٧- نطالب باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتمكين الأفراد الذين يقدمون المساعدة والإغاثة من إنجاز مهمتهم لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة بكل أمان. وتأكيداً على أن قوات حفظ السلام ملتزمة بالعمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني، نطالب أيضاً بتمكين أفرادها من الاضطلاع بمهمتهم دون عراقيل ودون المساس بسلامتهم الجسدية.

ثانياً

نؤكد التزامنا، طبقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه بهدف حماية ضحايا الحرب. ونطلب إلحاح من جميع الدول ألا تدخر جهداً في سبيل:

١- نشر القانون الدولي الإنساني بتلقين قواعده لعامة السكان عن طريق إدماج هذه القواعد في برامج التعليم وبزيادة الوعي لدى وسائط الإعلام، لتمكين السكان من استيعاب القانون المذكور والتصدي لانتهاكاته طبقاً للأحكام الواردة فيه؛

٢- تنظيم تدريس القانون الدولي الإنساني في الإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه وإدماج أحكامه الأساسية في برامج التدريب العسكري، وكذلك في المدونات والكتب والقوانين العسكرية، لكي يعرف كل محارب ومحاربة أنه ملزم باحترام أحكام هذا القانون والمساهمة في ضمان احترامها؛

٣- إجراء دراسة متأنية للتدابير العملية الكفيلة بتعزيز فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه في حالات النزاع المسلح، إذا تفككت هياكل الدولة بدرجة تصبح معها هذه الأخيرة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون؛

٤- بحث وإعادة بحث إمكانية انضمام الدول أو، إذا وردت الإشارة إلى ذلك، تأكيد من سيخلفها في الإنضمام إلى المعاهدات ذات الصلة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك من أجل دعم الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني، لا سيما الإنضمام إلى:

- اللحق «البروتوكول» الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والصادر بتاريخ ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)،
- اللحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والصادر في ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)،
- اتفاقية ١٩٨٠بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الثلاثة،
- اتفاقية ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

٥- اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على المستوى الوطني من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة نشوب نزاع مسلح وزجر مخالفات هذا القانون؛

٦- المساهمة في إبراز الاتهامات بانتهاك القانون الدولي الإنساني بصورة عادلة ولا سيما الاعتراف بصلاحية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بمقتضى المادة ٩٠ من

اللحق «(البروتوكول» الأول المشار إليه في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من هذا الإعلان؛

٧- التأكد من أن جرائم الحرب تخضع لمتابعة قانونية دقيقة وأن مرتكبيها يعاقبون على أعمالهم؛ وبالتالي تنفيذ الأحكام القاضية بفرض عقوبات في حالة حدوث مخالفات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتشجيع تشكيل هيئة قانونية دولية مناسبة في الوقت الملائم، والاعتراف في هذا الشأن بالعمل الهام الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في ما يرجع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر؛

٨- تحسين مستوى تنسيق الأنشطة الإنسانية الطارئة لإعطائها الإنسجام والفعالية اللازمين، وتقديم الدعم اللازم للمنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم، دون تحيز، بالمواد والخدمات الضرورية لبقائهم، وتيسير عمليات الإغاثة العاجلة والفعالة بضمان وصول هذه المنظمات الإنسانية إلى المناطق المتضررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز احترام أمنها وسلامتها، طبقاً للقواعد المطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٩- تعزيز احترام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك الشارات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تحمي الأفراد والمعدات والمنشآت ووسائل النقل الصحية، ورجال الدين وأماكن العبادة والأفراد العاملين والبضائع وقوافل الإغاثة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

١٠- إعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء نشوب نزاع مسلح والتي تحمي الممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية، إما ضد هجومات تستهدف البيئة بصفتها كذلك، أو ضد أعمال التخريب المقصودة التي تسفر عن خسائر جسيمة في البيئة، وتأمين احترام هذه القواعد والاستمرار في بحث سبل تعزيزها؛

١١- ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات صارمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات؛

١٢- الإستفادة من المؤتمر القادم المعني ببحث اتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بهذه الاتفاقية، والذي سيكون فرصة تنضم فيها المزيد من الدول إلى الاتفاقية المذكورة، والنظر

في تعزيز القانون القائم بهدف الوصول إلى حلول ناجعة لمسألة الاستخدام العشوائي للألغام المتفجرة التي تبتلي المدنيين في مناطق مختلفة من العالم.

وانطلاقاً من هذا الإعلان نؤكد من جديد ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الخصوص، ندعو الحكومة السويسرية إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين ببحث الوسائل العملية للتشجيع على الاحترام التام للقانون وتطبيق قواعده وإعداد تقرير يرفع إلى الدول وإلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

* * *

وفي الختام نؤكد إيماننا بأن القانون الدولي الإنساني، بصيانته لمجالات الخدمة الإنسانية في سعير النزاعات المسلحة، يبقي باب المصالحة مفتوحاً ويساهم في إعادة استتباب السلم بين المتحاربين، بل يساهم أيضاً في الانسجام بين الشعوب.

المرفـــق الثانـــي

اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب(*)

(جنيف، من ٢٣ إلى ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥)

التوصيـــــات

أولاً

يوصي الخبراء بما يأتي:

- أن تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر («اللجنة الدولية») حوارها مع الدول بغية تشجيعها على الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني، ومساعدتها على حل المشكلات التي تثور في هذا الصدد؛
- أن تدعو دول إيداع صكوك القانون الدولي الإنساني الدول غير الأطراف فيها بعد إلى الانضمام إلى هذه الصكوك، وتباشر لهذا الغرض الأنشطة التشجيعية المناسبة، وتنشر دورياً قائمة بالدول الأطراف في **المجلة الدولية للصليب الأحمر** مثلاً وفي المصادر الإعلامية العامة الأخرى؛
- أن تسعى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية الحكومية الأخرى العالمية منها والإقليمية، في إطار برامج أنشطتها العادية، لتشجيع الدول إلى الانضمام إلى بعض الصكوك المحددة للقانون الدولي الإنساني؛
- أن تساند الدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية ودول الإيداع والمنظمات الآنف ذكرها بغية تشجيع الانضمام إلى هذه الصكوك؛

(*) أنظر أيضاً المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤١، يناير/كانون الثاني ـ فبراير/شباط ١٩٩٥، الصفحات ٦-١١.

- أن تقدم الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ («البروتوكول الأول»)، المساندة، عند الضرورة، للجهود التي تبذلها اللجنة الآنف ذكرها بغية تشجيع الاعتراف باختصاصها، وأن تُشجع على زيادة الأموال المتوفرة للجنة لهذا الغرض عن طريق المساهمات الطوعية؛
- أن تتوخى الدول الاستعانة بخدمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر («الجمعيات الوطنية») وكذلك بخدمات اللجان الوطنية الوارد ذكرها في البند (خامساً)، وذلك في إطار عملية الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيـاً

يوصي الخبراء:
- بدعوة اللجنة الدولية إلى الاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وإلى استشارة خبراء بعض الحكومات والمنظمات الدولية، لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني القابلة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية المختصة.

ثالثـاً

يوصي الخبراء بما يأتي:
- أن تسعى اللجنة الدولية، بمساعدة الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر («الاتحاد الدولي») والمؤسسات الجامعية، لدعم قدرتها على تقديم خدمات استشارية بموافقة الهيئات السابق ذكرها إلى الدول التي تبذل جهوداً لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني؛
- أن توضح الدول والجمعيات الوطنية للجنة الدولية، أو عند الضرورة للاتحاد الدولي، الحاجات المحددة التي قد تلزمها بخصوص الخدمات الاستشارية الآنف ذكرها؛
- أن تقدم اللجنة الدولية بياناً سنوياً عن خدماتها الاستشارية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وإلى الهيئات المعنية الأخرى، وكذلك إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر («المؤتمر»).

رابعـاً

يوصي الخبراء بما يأتي:

- أن تسهر اللجنة الدولية، في إطار مهمتها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني، على التعاون بقدر الإمكان مع غيرها من الهيئات المعنية، وعلى الأخص مع الاتحاد الدولي وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك مع بعض المنظمات الإقليمية؛
- أن تشجع الدول تبادل المعلومات بشأن نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- أن تعد اللجنة الدولية دليلاً نموذجياً لقانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأفراد القوات المسلحة، بالتعاون مع خبراء من مختلف أقاليم العالم؛
- أن تضع الدول أدلة وطنية لقانون النزاعات المسلحة، وتستعملها كجزء لا يتجزأ من التدريب العسكري، وتتشاور فيما بينها بقدر الإمكان لتنسيق هذه الأدلة؛
- أن تضاعف الدول جهودها على الصعيدين الوطني والدولي لتدريب مدرسين مدنيين وعسكريين في مجال القانون الدولي الإنساني، ولتدريس هذا القانون للعاملين في الإدارة المدنية ولأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والتشكيلات شبه العسكرية، وكذلك لأفراد القوات المسلحة المنخرطين في عمليات دولية لحفظ السلم تبعاً لرتبة ووظيفة كل منهم؛
- أن تسهر الدول، بمساعدة الجمعيات الوطنية عند الضرورة، على تعريف السكان المدنيين في كل الأحوال بالقانون الدولي الإنساني على أفضل وجه، والإسهام بذلك في نشر ثقافة تستند إلى احترام الإنسان وحياته؛
- أن تتعاون الدول مع الجمعيات الوطنية وتستفيد من الاحتفال باليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتيسير نشر القانون الدولي الإنساني؛
- ألا تدخر الدول أي جهد لإعداد برامج ومواد تعليمية مخصصة لتعريف تلامذة المدارس من كل الأعمار بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ووضع هذه البرامج تحت تصرف الدول المعنية، وذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية والمؤسسات الجامعية المنخرطة في التعليم العام عند الضرورة؛
- أن تشجع الدول واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي إنتاج مواد تعليمية سمعية بصرية، وتنظيم حلقات دراسية لإرهاف حس ممثلي وسائل الإعلام الوطنية والدولية بصورة أكبر بالقضايا المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني؛

- أن تسعى اللجنة الدولية والدول جاهدة لتقديم المساعدة التقنية الضرورية لنشر النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني باللغات الوطنية على نطاق واسع؛
- أن يشير المؤتمر إلى أن القيم الدينية والأخلاقية تشجع احترام الكرامة الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

خامسـاً

يوصي الخبراء بما يأتي:
- ينبغي تشجيع الدول على تأليف لجان وطنية، بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن، بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني؛
- ينبغي تشجيع الدول على تسهيل التعاون بين اللجان الوطنية واللجنة الدولية في جهودها الرامية إلى تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني؛
- أن تنظم اللجنة الدولية اجتماعاً يضم خبراء من الدول التي تألفت فيها لجان وطنية وكذلك من الدول المعنية الأخرى، وأن تقدم بياناً عن استنتاجاتها للدول الراغبة في تأليف هذه اللجان.

سادسـاً

يوصي الخبراء بما يأتي:
- ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الراغبة في تنفيذ تعهداتها وفقاً لصكوك القانون الدولي الإنساني إلى
- تزويد اللجنة الدولية بكل المعلومات التي من شأنها أن تساعد الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ ونشر القانون المذكور؛
- ألا تدخر الدول أي جهد للإسهام في تبادل المعلومات على أتم وجه ممكن بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني؛
- يوصي اللجنة الدولية، تسهيلاً منها لتنفيذ التدابير الآنف ذكرها،
- بأن تواصل المشاركة بكل همة ونشاط في الجهود الرامية إلى نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
- بأن تدعى اللجنة من وقت لآخر إلى وضع توجيهات تسمح بتبادل المعلومات؛
- بأن تتلقى اللجنة وتجمع وتنقل المعلومات المتلقاة إلى الدول والمؤتمر.

سابعـاً

يوصي الخبراء:

- بأن تقوم الدول بما يلي، رغبة منها في الوفاء بالتزامها الأساسي باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، ومراعاة منها على الأخص لشدة ضعف السكان المدنيين ولمسؤولية الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني،

- أن تتصرف جماعة وفرادى على حد سواء وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني انتهاكاً جسيماً؛

- أن تنشيء حيثما أمكن ووفقاً للقانون الدولي الإنساني مناطق أمن ومناطق منزوعة السلاح وممرات إنسانية وغير ذلك من أشكال حماية السكان المدنيين في حالة نشوب أي نزاع مسلح، وأن تتعاون فيما بينها لضمان احترام القرارات التي تتخذها لهذا الغرض الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

- أن تصدر وتطبق بصرامة التشريعات الضرورية التي تسمح لها بالوفاء بالالتزام الذي يفرض عليها السهر على معاقبة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني أو الذين أمروا بذلك، وأن تتبادل أفضل المساعدات الممكنة فيما يخص الملاحقات الجنائية، لا سيما عن طريق تقديم الأدلة والمعلومات الواردة من مصادر موثوق فيها، من اللاجئين مثلاً؛

- أن تشارك بنشاط في المناقشات التي تدور حالياً داخل الأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتطبق كل التدابير الوطنية الكفيلة بضمان سير عمل المحاكم المخصصة ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا، والتي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

- أن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والدولية والإقليمية المعنية، وكذلك إن رغبت مع اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، أثناء التحقيقات التي تجرى بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتضع تحت تصرفها على الأخص وبقدر الإمكان أموالاً أو خبراء أو دعماً لوجستياً؛

- بأن تنظم دولة إيداع اتفاقيات جنيف اجتماعات دورية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بغية النظر في المشكلات العامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثامنـاً

يدعو الخبراء اللجنة الدولية إلى:

(أ) تحليل التدابير الكفيلة على الأخص بضمان

- الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني، خاصة عندما ينطبق على المدنيين الذين غالباً ما يمثلون بصورة متزايدة ضحايا استخدام الجماعات المسلحة أياً كانت لوسائل وسبل القتال التي تتولد عنها مذابح تقترف بصورة نظامية وكثيفة، وعمليات «التطهير الإثني»، وكذلك انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، في جميع أشكال النزاعات المسلحة؛
- الحماية التامة للنساء والأطفال من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة كل إسهام في هذا الشأن قد يقدمه على الأخص المؤتمر العالمي للنساء لسنة ١٩٩٥ وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة مثل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- الحماية التامة لحقوق اللاجئين والأشخاص المبعدين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن انتهاكات اتفاقية سنة ١٩٥١ المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين وبروتوكولها، مع مراعاة المعلومات التي قد تقدمها على الأخص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) النظر في الحالات التي تتفكك فيها بنية الدولة بسبب نزاع مسلح غير دولي؛

(جـ) النظر على أساس المعلومات الموثوق بها التي تتمكن اللجنة الدولية من الحصول عليها في مدى إسهام توفر الأسلحة في تكاثر وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وفي تردي وضع المدنيين؛

(د) إعداد مشروع توصية بالتعاون مع الاتحاد الدولي، وعرضه من ثم على المؤتمر، بغية تشجيع تقديم المساهمات الطوعية المخصصة لمساندة برامج نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مع التشديد على حماية ضحايا الحرب.

المرفـــق الثالـــث

دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التدخل لمكافحة الكوارث التكنولوجية

الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيـــف

الديباجـــة

الغرض من هذه الوثيقة هو وصف الآثار المترتبة على الكوارث التكنولوجية، وبخاصة الكوارث الكيميائية والنووية، وكذلك الأدوار والأعمال المناسبة للجمعيات الوطنية.

وهذه الوثيقة مخصصة أساساً للهيئات الرئاسية لهذه الجمعيات.

وتتناول هذه الوثيقة بالبحث بعض القضايا العامة، مثلها في ذلك مثل أي وثيقة إجمالية. ويجب الحكم على استنتاجاتها بالنظر إلى الوضع الخاص لكل جمعية وطنية.

١- ملخـص عملـي

شهد العالم في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الحوادث والكوارث التكنولوجية التي أسفرت عن وفيات وخسائر مادية وتلوث خطير للبيئة. وثمة ظروف عديدة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة جديدة في حالة ضعف السكان عند وقوع هذه الكوارث.

وتعرف الكوارث التكنولوجية هنا على أنها تنجم عن بث مواد كيميائية أو نووية أو إشعاعات مؤينة في البيئة (علماً بأن الكوارث الناجمة عن استعمال الأسلحة الكيميائية أو النووية لم ينظر فيها هنا).

وعلى الرغم من أن كل كارثة ـ سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية أو ناجمة عن نزاع ـ تتسم بطابع مميز، فإن من المحتمل أن تضيف الكوارث التكنولوجية طابعاً مميزاً آخر. ومن المعروف أنه تستخدم مواد كيميائية ونووية في كل بلد من بلدان العالم تقريباً، إلا أن مخاطر الكوارث تتوقف إلى حد كبير على عوامل بشرية.

وعلى عكس العديد من الكوارث الطبيعية المنشأ، فإن الكوارث التكنولوجية يستحيل التنبؤ بها، فمن الممكن أن تقع في كل مكان وفي أي وقت. ومن الممكن أن يتحول العديد من الحوادث التكنولوجية الثانوية فجأة إلى حوادث وكوارث خطيرة. وبين ليلة وضحاها، من المحتمل أن تصبح مجتمعات بالكامل من بين ضحاياها، حتى تلك التي تعيش في بلدان نائية عن مكان وقوع الكارثة. وخير مثال على ذلك كارثة (بوبال) الكيميائية وكارثة (تشرنوبيل) النووية.

وقد أوصت لقاءات دولية عديدة (مثل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في سنة ١٩٨٦ والمؤتمر الأوروبي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة ١٩٩٢) بأن تشارك الجمعيات في إغاثة ضحايا هذه الكوارث.

بيد أنه علينا أن نتساءل في هذا الصدد: ما هو الدور الذي ينبغي أن يؤديه الاتحاد (وجمعياته الوطنية وأمانته وبعثاته) في حالة وقوع كارثة أخرى مثلما وقع في (بوبال) و(تشرنوبيل)؟ وما هو العمل الذي يمكن أو لا يمكن للجمعيات الوطنية أن تقوم به؟ فهل في مقدورها مثلاً أن تتدخل في القطاعات الملوثة؟ وهل يجب أن تكتفي بأداء دورها التقليدي، أم بإمكانها أن تؤدي أدواراً جديدة؟ وكيف ينبغي لها أن تستعد لمواجهة الكوارث التكنولوجية؟ وما هو الدعم الذي يمكن لأمانة الاتحاد أن تقدمه لها؟

إن هذه الوثيقة توفر معلومات عن مختلف جوانب الكوارث التكنولوجية، وتأثيرها في صحة السكان المتضررين، وجوانب عمليات الإغاثة، والأدوار التي يمكن للجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الاضطلاع بها. ويوفر مرفق الوثيقة بعض المعلومات العامة بشأن هذه الكوارث.

وتوصى الجمعيات الوطنية بألا تتدخل إلا في القطاعات التي تملك فيها الخبرة الضرورية أو يمكن لها أن تكتسبها فيها، ويمكن لها فيها أن تعاون وتكمل جهاز التدخل.

٢- لماذا يجب أن يهتم الاتحاد بالكوارث التكنولوجية؟

في سنة ١٩٨٦، اعتمد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر قراره الحادي والعشرين، الذي تناول فيه «عمليات الإغاثة في حالة وقوع كارثة تقنية أو خلافها»، وأوصى فيه «الرابطة ومعهد هنري دونان بإجراء دراسة عن إمكانات الحركة وضرورة مساعدتها على نحو أفضل في حالة وقوع كارثة تقنية أو خلافها». وإثر انعقاد الهيئة العامة في سنة ١٩٨٩، وضعت دراسة عن دور الجمعيات الوطنية في حالة الكوارث التكنولوجية، وأسفرت عن هذه الوثيقة بصورة مباشرة.

وشهد العالم في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الحوادث والكوارث التكنولوجية التي أسفرت عن وفيات وخسائر مادية وتلوث خطير للبيئة. ومن المحتمل في كل وقت أن تنقلب بعض الحوادث التكنولوجية إلى حوادث وكوارث خطيرة. ومن المحتمل أيضاً ألا تصل هذه الخسائر والأضرار إلى مستوى الكارثة، غير أنها تتطلب من كل المؤسسات التي تدعى للتدخل أن تباشر عملاً فورياً ووقائياً، حيث أن العمل الفوري بإمكانه أن يحول دون انقلاب أي حادث (خطير) إلى كارثة.

ومن المحتمل أن تمتد الآثار المترتبة على الحوادث والكوارث الخطيرة، بغض النظر عن مكان وقوعها في الدولة المعنية، إلى أراضي الدول الأخرى. ويتطلب هذا النوع من الحوادث والكوارث اتخاذ تدابير خاصة وإضافية للوقاية والمساعدة؛ وكذلك للدعم والإعلام المتبادلين، ويجب أن تقررها الدول والمنظمات الوطنية أو الدولية، وتسهر على تنفيذها في آن واحد.

ومن بين الأسباب التي تدعو إلى تزايد مخاطر الكوارث التكنولوجية، النمو الصناعي السريع في البلدان النامية، الذي تصحبه تكنولوجيا جديدة غالباً ما تكون مستوردة، وغياب التشريع، وقصور مراقبة السلطات العامة لقواعد الأمن، ونقص أو قصور تدريب العاملين.

وتحتفظ بعض البلدان المتقدمة بمنشآت نووية وكيميائية قديمة، وغالباً ما لا تجدد أو يعاد بناء المنشآت في البلدان الصناعية التي تطرأ فيها تحولات اجتماعية وسياسية سريعة.

وفي أغلب بلدان العالم، يعيش عدد كبير من السكان بالقرب من منشآت كيميائية أو نووية، وغالباً ما يضطرهم الفقر الشديد إلى ذلك دون الانتباه إلى الخطر المحدق

بهم. وثمة ملايين من السكان الآخرين يعيشون على مقربة من مجاري المياه والسكك الحديدية والطرقات التي تستخدم لنقل مواد كيميائية أو نووية.

إن الكوارث النووية والكيميائية لا تعترف بالحدود. ولذلك، من المحتمل أن يصبح ضحاياها من بين سكان البلدان المجاورة (بل أحياناً سكان بلدان نائية للغاية). ومن المحتمل أيضاً أن يؤدي ذلك إلى إضعافهم أكثر فأكثر.

إن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يبذل قصارى جهده، بناء على المبادئ الأساسية وعلى المستويين الدولي والوطني، لتدارك آلام البشرية وتخفيفها في كل مكان.

ومن المنظور الإنساني، لا تهم إطلاقاً أسباب الكوارث، سواء كانت تكنولوجية أو طبيعية أو ناجمة عن نزاع. فالمهم هو أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تسعى لمساعدة المستضعفين والتقليل من ضعفهم، باضطلاعها بأعمال مماثلة للأعمال المحددة في الخطة الاستراتيجية لعمل الاتحاد في التسعينات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للاتحاد، شأنه شأن أي منظمة متخصصة، أن يعمل في القطاعات التي يملك فيها الخبرة الضرورية أو يمكن له أن يكتسبها فيها، ويعاون ويستكمل آلية التدخل فيها.

إن الغرض من هذه الوثيقة هو وصف مخاطر الكوارث التكنولوجية، وبخاصة الكوارث الكيميائية والنووية، وكذلك الأدوار والأعمال المناسبة للجمعيات الوطنية.

وتتناول هذه الوثيقة بالبحث بعض المسائل العامة، مثلها في ذلك أي وثيقة إجمالية. ويجب الحكم على استنتاجاتها بالنسبة إلى الوضع الخاص لكل جمعية وطنية.

وتمثل هذه الوثيقة وسيلة لمساعدة الجمعيات الوطنية على:

- تفهم تنوع وطابع الكوارث التكنولوجية؛
- البت فيما إذا كان إسهامها في التدخل لمكافحة هذه الكوارث يحظى بالأولوية في نظرها؛
- البت في هذه الحالة في الدور الذي يمكن لها أن تؤديه في هذا التدخل.

ويرجى إرسال أي ملاحظة بشأن هذه الوثيقة، والاقتراحات التي تستهدف تحسين المساندة التي تقدمها أمانة الاتحاد ووفودها عند وقوع كوارث تكنولوجية، إلى أمانة الاتحاد في جنيف التي سوف تنظر فيها بإمعان.

٣- تأملات في الكوارث التكنولوجية

تعرف الكوارث التكنولوجية هنا على أنها تنجم عن بث مواد كيميائية أو نووية أو إشعاعات مؤينة في البيئة.

وتتوقف مخاطر الكوارث التكنولوجية إلى حد كبير على عوامل بشرية. ونظراً إلى طابعها، فإنه غالباً ما ترتجل تقنية وإجراءات التدخل لمكافحتها كلما تقع. وتظل هذه التدخلات محدودة للغاية في البلدان الفقيرة بسبب نقص الموارد وتقصير الجهات التي تورد تكنولوجيتها لهذه البلدان. ومن شأن هذا الوضع أن يضع هذه الكوارث خارج نطاق خطط استعداد أغلبية البلدان.

ومن المحتمل أن تترتب على الكوارث التكنولوجية آثار قصيرة وطويلة الأجل على حد سواء على السكان والبيئة. وتتولد الآثار القصيرة الأجل التي تضر بالسكان فور وقوع الكارثة أو في الأيام التالية لها، مثل الأضرار البدنية (الجروح والحروق) وحالات التسمم والتشعع. وغالباً ما يتساءل الناس عن الآثار الطويلة الأجل التي تلحق بصحتهم أو أحوالهم، مثل مخاطر التغير الطفري أو السرطنة، والعيوب الوراثية لذريتهم. ولذلك، يجب تحديد كيفية وقف التعرض للكوارث في المستقبل أو حصره في حدود لا خطر منها.

إن الهواء ينقل جسيمات مشعة وغازات وضبوبات، تنتشر في قطاع واسع في أغلب الأحيان. فعلى إثر كارثة (تشرنوبيل)، اكتشفت مواد مشعة حتى في شمال كندا. وهذا التلوث عن طريق الهواء يستحيل وقفه، لأن تخفيفه يتوقف على الأحوال الجوية. ونتيجة لذلك، فإنه يكون أسرع على ساحل معرض للرياح. وبإمكان كل هذه المواد الضارة أن تؤثر في صحة السكان وأحوالهم على نحو أقل مباشر من التساؤلات والمخاوف التي تثيرها.

ومن المحتمل أن تقع بعض الجسيمات المشعة والمواد الكيميائية السائلة أو الصلبة في المياه التي تنقلها أو تذيبها، ويتسبب شرب هذه المياه في إحداث آثار سامة.

وبالإمكان دفن كل المواد الضارة. ولا تترتب على ذلك عادة أي آثار سامة مباشرة. غير أنه من المحتمل تجاوز مستويات الوقاية وحدها، وخاصة بالنسبة إلى المواد الغذائية.

وربما تتعرض الأجسام التي تعيش في الماء للتلوث على الأجل القصير أو الطويل. وتدخل عندئذ المواد الضارة في السلسلة الغذائية. فمثلاً، تتناول أو تبلع أسماك مجاري المياه الملوثة هذه المواد، وتجمعها، فيشعر الناس الذين يأكلونها بآثارها

السامة. وثمة مثال مشهور، وهو تراكم الزئبق في الأسماك. ومن الممكن أيضاً أن تثبت وتتراكم مواد ملوثة في طبقات الأرض الجوفية. ومن المحتمل أن تتولد الآثار التي يتعرض لها السكان عن مواد أخرى خلاف الآثار القصيرة والطويلة الأجل التي تتعرض لها البيئة. فمثلاً، نجم عن كارثة شفايزرهال (بسويسرا) بعض الآثار الطفيفة على السكان على الأجل القصير بفعل الغازات التي أطلقها الانفجار، في حين أن الآثار التي تعرضت لها البيئة نجمت عن المنتجات الكيميائية المفرغة في النهر.

وتتسبب بعض الكوارث في ظهور آثار قصيرة وطويلة الأجل على البيئة، دون أن يتعرض لها السكان مباشرة.

٤- مخاطر الكوارث التكنولوجية

٤-١ *مخاطر الكوارث الكيميائية على الصحة*

لا يقتصر خطر التعرض البالغ للعوامل الكيميائية على السكان الذين يعيشون على مقربة من المصانع أو مستودعات المنتجات الكيميائية. ففي أثناء نقل هذه المنتجات عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الماء، من المحتمل أن تقع حوادث تهدر حياتهم مباشرة. وفضلاً عن ذلك، ففي أثناء عمليات الإغاثة، قد يتعرض المنقذون للأخطار إن لم تتوفر تدابير سليمة للحماية.

ومن الممكن أن تتفاقم خطورة التعرض للعوامل الكيميائية في حالة انتشار مزيج من هذه العوامل أو مزيج من منتجات المتفجرات النارية أو احتراق تولده الحرارة. وفي مثل هذه الحالة، تقع أضرار بدنية متنوعة أو مشتركة. فمثلاً، في حالة نشوب حريق، يصاب الضحايا بحروق، في حين أن الانفجارات تسفر عن رضوح ميكانيكية، وتتسبب الغازات السامة في مشكلات تنفسية.

ومن المحتمل أن ينجم انتشار العوامل الكيميائية عن أسباب مختلفة:

- وقوع حوادث أثناء الإنتاج أو التخزين؛
- وقوع حوادث أثناء النقل؛
- وقوع حوادث أثناء الاستعمال (بسبب الجهل أو خطأ في النقل والتفريغ أو عدم مناسبة المزج أو التخزين)؛

- وقوع كوارث طبيعية أو نشوب نزاعات مسلحة تتسبب في إلحاق أضرار بالمنشآت الكيميائية أو في تدميرها.

٤-٢ *مخاطر الكوارث النووية على الصحة*

لا يقتصر خطر التعرض الشديد للإشعاعات النووية على السكان المجاورين للمحطات أو المستودعات، وإنما يمتد إلى السكان الذين يعيشون على امتداد الطرق أو السكك الحديدية أو مجاري المياه، ويشمل المنقذين أيضاً.

وخلافاً للجراح التي تسببها العوامل الميكانيكية أو الكيميائية، فإن التعرض للإشعاعات المؤينة نادراً ما يعرض الحياة للخطر، إلا إذا كان مصحوباً بالطبع بجراح أخرى (تترتب على انفجار مثلاً). وتغلب معالجة الجراح الخطيرة بالتالي على تقييم آثار الإشعاعات.

ولا يخشى من إصابة عدد كبير من الناس بإشعاع بالغ الخطورة سوى في حالة انفجار مفاعل نووي أو اشتعال الحريق فيه.

وثمة أسباب متنوعة بإمكان أن تتسبب في انتشار المواد المشعة:
- الحوادث التي تقع في منشآت نووية مثل المفاعلات؛
- الحوادث التي تقع لمصادر مشعة (أثناء نقلها مثلاً). ومن المحتمل أن تكون هذه المصادر مفتوحة أو مغلقة، وتتعرض المصادر الأولى لخطر التسرب وتتعرض المصادر الثانية لإشعاع مفرط.

ومن المحتمل أن يتعرض الناس لمخاطر:
- التشعع الخارجي (لكل الجسم أو لجزء منه)؛
- التلوث الخارجي (بجسيمات مشعة تترسب على الجلد أو على الملابس)؛
- التلوث الداخلي (دخول جسيمات مشعة في الجسم عن طريق الاستنشاق أو الهضم أو احتقان الجراح).

٤-٣ *الآثار النفسية والاجتماعية*

إن الآثار النفسية لأي كارثة هي ردود فعل عادية لحادث غير عادي. ومن الضروري أن يعلم ذلك ضحايا الكارثة. ومن المحتمل أن تختلف الأعراض المختلفة للآثار النفسية اختلافاً كبيراً من فرد لآخر.

وينجم الحد الأقصى للاضطراب النفسي الاجتماعي عن كوارث تتميز:
- بطابعها الفجائي؛
- بعدم التأكد من وقوعها إلى حد كبير؛
- بمدتها الطويلة؛
- بفداحة الدمار المادي، وكذلك عدد الموتى والجرحى؛
- بوقوعها ليلاً؛
- باختلاط الموتى بالمصابين بجراح خطيرة.

وإذا لم تقدم المساعدة والمساندة للضحايا، فإن من المحتمل أن تتفاقم مشكلاتهم النفسية، وتتسبب في أمراض خطيرة جسدياً وروحياً، مما تترتب عليه عواقب وخيمة على الحياة الاجتماعية ومصلحة الأسرة والمجتمع.

ومن المحتمل أن يعاني المجتمع إلى حد كبير من الآثار النفسية الطويلة الأجل. فالأفراد الذين يصبحون عاجزين عن العمل إثر مرض نفساني يجدون صعوبة كبيرة في كسب حياتهم وإطعام أسرهم. وربما يتعين على البعض الآخر أن يجابه حياة محطمة ومستقبلاً متقلباً، ويحس بصعوبة التصميم على الاستمرار في الحياة.

ومن أجل تخفيض هذه المعاناة والمساعدة على الشفاء، يجب أن يكون بإمكان مؤسسات الإغاثة أن تتعرف على المصابين بهذه الأمراض، وتسهم في شفائهم من الناحيتين النفسية والاجتماعية.

ومن الممكن أن تساعد المساندة النفسية المناسبة والملائمة في تفادي بعض هذه الآثار النفسية. وينبغي بالتالي تقديم مساندة إنسانية واعية حسب الأصول تستند إلى معرفة الاحتياجات اليومية، بدلاً من تسليم زمام الأمور للمختصين بالصحة العقلية وحدهم والتسليم بتدخلاتهم المعقدة.

٥- الإغاثة في حالات الكوارث التكنولوجية

مسائل عامة

يؤثر انتشار الغازات السامة تأثيراً شديداً في عدد كبير من الناس. ولذلك، يجب أن يكون التدخل في حالات وقوع الحوادث الكيميائية سريعاً للغاية (إن المواد الكيميائية السائلة أو الصلبة التي تنتشر عن طريق الماء أو التربة تتيح وقتاً أطول، ولا تمس عادة

بالسكان. وهي تتسبب في أغلب الأحيان في إحداث آثار طويلة الأجل على البيئة). ومن المحتمل أن تصحب الآثار السامة بجراح يسببها الحريق أو الانفجار.

وربما تنتشر المواد الكيميائية أو المشعة على مساحات شاسعة. وفضلاً عن ذلك، فإن من الصعب للغاية الكشف عن العوامل الكيميائية.

المنطقة الملوثة

يجب حتماً أن يشرع الخبراء في أقرب وقت ممكن في تقييم وتحليل طابع المواد الضارة ودرجة تركيزها، لكي يتمكنوا من تقديم توصيات بشأن تدابير الحماية الواجب اتخاذها لصالح أعضاء هيئة الإغاثة والسكان المتضررين (وترحيلهم مثلاً). وعلى الخبراء أن يقرروا الوقت الذي يجوز لأعضاء هيئة الإغاثة أن يمضوه في المنطقة، تبعاً لدرجة الإشعاع. وتتضمن وسائل الحماية خاصة قفازات وملابس خاصة وأقنعة ضد الغازات.

وعلاوة على وجود المواد الكيميائية، من المحتمل أن تقع انفجارات، ويكون هناك نقص في الأكسجين.

المنطقة المطهرة من التلوث

قبل السماح لسكان المنطقة الملوثة بالاستقرار في مكان آمن، يجب تطهيرهم من التلوث لتفادي انتقال المواد الكيميائية. ولهذا الغرض، يجب أن يتخلوا عن ملابسهم، ويغتسلوا بالماء أو بالصابون. والمشكلة الرئيسية هي ضرورة توفر الماء بكثرة. وفي المناطق الباردة، من المخاطر المحتملة التبريد.

٦- الدور المحتمل لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

٦-١ *مسائل عامة*

حتى في البلدان الأقل تقدماً، يتحتم على السلطات العامة أولاً أن تتدارك الكوارث وتساعد الضحايا وتكفل التعمير. وإذا كان يتوفر لأغلب البلدان الصناعية جهاز مهم

للدفاع المدني، فإن بلدان العالم الثالث غالباً ما تعجز عن أداء هذا الدور الأساسي لقلة اختصاصاتها ومواردها.

ويجب اعتبار دور كل جمعية وطنية عاملة تبعاً للسياق الوطني، أي تبعاً للتشريع النافذ مثلاً، والمبادئ الأساسية أيضاً. وغالباً ما يكون هذا الدور هو ذاته تقريباً بالنسبة إلى كل كارثة سواء كانت تكنولوجية أو غير تكنولوجية. فمثلاً، لا يهم إطلاقاً إذا كان السكان المرحلون وافدين من منطقة غمرتها المياه أو أصابتها كارثة نووية. وتكمن قوة الجمعية الوطنية في استعدادها دوماً للتدخل السريع، وفي تمكنها من تقديم المساعدة وفقاً للأحوال. ويجب أن تكون دائماً على أتم استعداد لمواجهة أي كارثة طبيعية أو تكنولوجية، مما يتفق تماماً مع دورها التقليدي.

وتوصى الجمعيات الوطنية بألا تتدخل إلا في القطاعات التي تملك فيها الخبرة الضرورية أو يمكن لها أن تكتسبها فيها، ويمكن لها فيها أى تعاون وتكمل جهاز التدخل.

٦-٢ *الوقايـــة*

تنبيـه المستضعفـين

تهدد الكوارث التكنولوجية البشرية مثلما تهددها أي مجاعة كاسحة أو حرب. وينبغي للجمعيات الوطنية أن تفكر في الإسهام في تعريف السكان على نحو أفضل بالمخاطر التكنولوجية التي قد يتعرضون لها. وينبغي السهر على إعلامهم بها عن طريق تقييم مخاطر المنشآت الكيميائية أو النووية، وتقديم المعلومات والمشورة لمن يهمه الأمر أو يشغل باله، وإعداد قائمة بعناوين أهل الاختصاص من بين المتطوعين المحليين (سواء اختصاصيي السموم أو الأطباء أو التقنيين أو رجال المطافئ إلخ.).

مساعـدة المستضعفـين

يسعى الاتحاد لمساعدة المستضعفين، وتخفيف ضعفهم، بالدفاع عن قضيتهم بكل نشاط واتخاذ إجراءات عملية مباشرة أيضاً.

ومثال ذلك:

- الدفاع عن حقوق المستضعفين أفراداً وجماعات، بالمطالبة باتخاذ تدابير أمنية في الصناعات الخطيرة لضمان شروط أفضل للعمل والمعيشة، فضلاً عن فرض تنظيم دقيق لبيئة وسكن كل المقيمين بالقرب من المنشآت الكيميائية أو النووية.
- حث الحكومة على إعداد واختبار خطط التدخل في حالات الكوارث التكنولوجية على نحو منتظم.

٦-٣ الإغاثة وإعادة التأهيل

٦-٣-١ *بمعرفة الجمعية الوطنية العاملة*

أعمال الإغاثة ونقل الجرحى

بالإضافة إلى مبادئ الإغاثة، يجب أن يكون أعضاء هيئة الإغاثة على علم بطريقة العمل في المناطق الملوثة بمنتجات كيميائية أو نووية، ما لم يتدخلوا سوى في المناطق الآمنة. ومن أجل العمل في قطاعات ملوثة، يجب أن يكونوا على دراية أيضاً بطريقة استعمال ملابس الوقاية إلخ. ويجب أن يكونوا أخيراً على علم بقاعدة فرز الضحايا.

ولا يمكن العمل في القطاعات الملوثة بمواد كيميائية أو مشعة أو بإشعاعات إلا تبعاً لشروط معينة. وكذلك، ينبغي أن يتواجد فيها خبراء لتقييم مستوى التلوث، وتقديم توصيات بشأن حماية أعضاء هيئة الإغاثة. كما ينبغي أن تتوفر الوسائل الكفيلة بإزالة التلوث، وينبغي التدرب على هذا العمل على نحو منتظم للغاية.

وقبل أن تقرر كل جمعية وطنية العمل أو الامتناع عن العمل في قطاعات ملوثة، يتعين عليها أى تجيب عن بعض الأسئلة الأخلاقية. فمثلاً، ما العمل إذا كان تلوث منطقة ما محل الشك بسبب عدم قياس درجة التلوث على الوجه السليم؟ وما هو موقفها إذا كانت تفتقر إلى ملابس واقية لأعضاء هيئة الإغاثة؟ وهل يتعين عليها أن تترك المرضى في الأماكن المتواجدين فيها؛ أو ترسل متطوعين لنجدتهم مع العلم بأنهم سيصبحون ضحايا بدورهم؟

الخدمات الاجتماعية

ومن بين الأنشطة التقليدية الأخرى التي تباشرها الجمعيات الوطنية، تقديم خدمات اجتماعية للمستضعفين إثر وقوع الكوارث. وتشمل هذه الخدمات توزيع المواد الغذائية

والملابس وتأمين السكن. وتدل الكوارث التكنولوجية التي وقعت في (تشرنوبيل) وفي جهات أخرى على أن المساندة النفسية والاجتماعية للضحايا تتسم أيضاً بأهمية رئيسية طوال مدة الإغاثة.

إعـادة التأهيـل

تهتم الجمعيات الوطنية بضحايا الكوارث الذين يعانون بدنياً وروحياً من آثار طويلة الأجل. ويمكن لها أن تنظم برامج إغاثة لمساعدتهم على استئناف حياتهم العادية، وإتاحة الفرصة لهم للانتفاع ببرامج صحية وطنية أو ببرامج من إعدادها.

البحث عن المفقودين تحقيقاً لمصلحة الأسر

يجب مرافقة العديد من المنكوبين إلى أماكن آمنة. وربما يتعرض أفراد الأسر للانفصال عن بعضهم البعض في حالات الفوضى. ولا شك في أن لم شمل الأسر من شأنه أن يحسن معنوياتها.

تقديم المعلومات أثناء الكارثة وبعدها

تسهم المعلومات الواضحة والأكيدة التي تقدم لضحايا الكوارث في تخفيف آثارها النفسية. ولذلك، ينبغي للجمعيات الوطنية أن تسعى للتزود بالوسائل والكفاءات الضرورية للحصول على المعلومات في المنطقة المنكوبة.

ولا ينبغي تقديم المعلومات الأكيدة أثناء الكارثة فحسب، بل كذلك بعد وقوع الكارثة وأحياناً طوال سنوات عديدة. وثمة برامج علمية عديدة تتابع حالة السكان المنكوبين دون إطلاع الأشخاص محل الفحص على نتائجها، مما يحتمل أن يدفعهم إلى الظن بأنهم يعاملون معاملة حيوانات الاختبار. وعلى العكس، فإن برنامج (تشرنوبيل) الذي أشرف على إدارته الصليب الأحمرالبيلوروسي والروسي والأوكراني بمعاونة الاتحاد، يسمح بفحص السكان المنكوبين وإبلاغهم على الفور إذا اكتشفت آثار متأخرة لإشعاعات نووية، وتعليمهم طريقة الوقاية من التلوث.

٦-٣-٢ *بمعرفة الجمعية الوطنية المشاركة في أعمال الإغاثة*

إن دور هذه الجمعيات ليس خاصاً بالكوارث التكنولوجية وحدها، بل من الممكن أن يكون هو ذاته في كل الكوارث. ويجب أن تكرس هذه الجمعيات نفسها لتقديم المساندة المادية والمالية، وأن تقدم مثلاً المواد التي تستخدم لإيواء المرحلين وتأمين توصيل المياه. وليس من المناسب إرسال خبراء إلى البلدان المنكوبة، نظراً إلى مهل التدخل، بل يتعين على السلطات العامة والمنظمات الدولية الحكومية أن تقوم بذلك.

٦-٤ بمعرفة أمانة الاتحاد

إن دور الأمانة ليس خاصاً بالمثل بالكوارث التكنولوجية وحدها، بل هو من حيث المبدأ ذاته في كل الكوارث. وفضلاً عن ضمان تنسيق العمل، ينبغي أن يكون بإمكان الأمانة أن تساعد الجمعيات الوطنية على الاستعداد لمواجهة الكوارث التكنولوجية (وتزودها مثلاً بالتعليمات والتوجيهات بشأن الإسعافات الأولية).

وبإمكان الاتحاد أن ينشئ مركزاً للمراجع بشأن الكوارث التكنولوجية، ويعهد إلى أمانته أو إلى جمعية وطنية بإدارته، على أن يتكفل المركز بتجميع ونشر المعلومات بشأن أعمال الوقاية والإغاثة.

٧- شكـــر

يود الاتحاد أن يزجي شكره لمؤلفي الوثيقة الأصلية، كريستوفر مولر وأندريا فيبر، اللذين حرراها تحت إشراف الأستاذ شلاتر (من جامعة زيوريخ).

مرفـــق

القرارالحادي والعشرون
بشأن عمليات الإغاثة
في حالة الكوارث التكنولوجية أو خلافها

(الذي اعتمد في الجلسة العامة الأخيرة للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر سنة ١٩٨٦)

إن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر،

إذ يعترف بأن التطور التكنولوجي يسجل تقدماً ثابتاً في مجالات عديدة، وبأن العديد من الدول تبذل أنشطة في المجال النووي،

وإذ يدرك أنه من المستحيل عند تصميم وتطبيق التكنولوجيات الموجودة أو الجديدة أن يستبعد تماماً تحول الحوادث التقنية المحتملة في أي وقت وفجأة إلى حوادث خطيرة أو إلى كوارث تهدد مباشرة صحة وحياة عدد كبير من الأشخاص،

وإذ يعترف بأن من المحتمل أيضاً وقوع أضرار وخسائر من هذا النوع دون أن تمثل كارثة، وإنما تتطلب إجراء عمل مباشر ووقائي من جانب كل المؤسسات التي يجوز طلب مساعدتها،

وإذ يعلم أن آثار الحوادث الخطيرة والكوارث ـ بغض النظر عن مكان وقوعها داخل أي دولة ـ يمكن أن تنتشر في أراضي الدول الأخرى،

وإذ يدرك أن حوادث وكوارث من هذا النوع تتطلب اتخاذ تدابير خاصة وإضافية في مجالات الوقاية والمساعدة، والإعلام والدعم المتبادلين، علماً بأن هذه التدابير يجب أن تخططها وتطبقها الدول والمنظمات الدولية على حد سواء،

وإذ يعرب عن رغبته في دعم وتكثيف التعاون الدولي لهذا الغرض،

وإذ يعترف بأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ملزمة بصورة أخص بمباشرة أنشطة المساعدة والدعم المتبادل في مختلف الكوارث،

وإذ يعترف بضرورة تصدي الحركة لمشكلة أخطار الكوارث التكنولوجية وغيرها وعواقبها المحتملة على نحو أكمل وأقوى مما عليه الآن، بغية توفير مساعدة أفضل وأنسب،

وإذ يلاحظ مع بالغ التقدير أن أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اعتمدوا مؤخراً في اجتماعهم في فيينا اتفاقية تتعلق بالتبليغ بسرعة عن الحوادث النووية، وبالمساعدة المتبادلة،

١- *يرجو* من الحكومات أن تكثف تعاونها الدولي المقبل لتصميم تكنولوجيات جديدة وتطبيقها دون أي خطر، وتبذل قصارى جهدها لإبرام اتفاقات جديدة ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بإعلام متبادل سريع متكامل، وكذلك بتدابير المساعدة المتبادلة؛

٢- *يوصي* الحكومات والمنظمات الدولية، عند إبرامها اتفاقات واتفاقيات من هذا النوع، بأن تأخذ في الحسبان أيضاً وكما ينبغي استعداد جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والحركة بأكملها للمشاركة في عمليات الإغاثة، وبأن تدرجها منذ البداية في نظمها الإعلامية؛

٣- *يوصي* الحكومات أيضاً بأن تساند بقوة جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الجهود التي تبذلها لتحسين قدرتها على المساعدة في هذا المجال؛

٤- *يطلب* إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتدخل مع حكوماتها على النحو الموضح أعلاه، وأن تبذل قصارى جهدها لتحسين قدرتها على المساعدة؛

٥- *يشجع* الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تعزيز جهودها للتوصل إلى اتفاقات وتعهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع أي كارثة جسيمة؛

٦- *يوصي* رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومعهد هنري دونان بإجراء دراسة عن إمكانات الحركة وضرورة تقديمها مساعدة أفضل في حالات الكوارث التكنولوجية أو خلافها، وبتقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسة للمؤتمر الدولي المقبل؛

٧- *يطلب* إلى الحركة ألا تضعف جهودها الرامية إلى مساندة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على نحو كامل بقدر الإمكان واستناداً إلى روح التضامن الإنساني، عندما تسعى هذه الجمعيات لإبرام اتفاقات للمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث التكنولوجية أو أي كارثة أخرى، وإلى تبادل خبراتها على نحو منتظم.

المرفـــق الرابـــع

مبادئ وقواعد
الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة
في حالات الكوارث

من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات
الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أحكـــام عامـــة

١- نطـاق التطبيـق

١-١ تنطبق هذه المبادئ والقواعد على الكوارث، أي على الحالات التي تنجم عن نكبات طبيعية أو خلافها.

١-٢ كل عملية للإغاثة تجرى في بلد يعاني من ويلات حرب أجنبية أو حرب أهلية أو اضطرابات داخلية تخضع لأحكام الاتفاق المبرم في سنة ١٩٨٩ بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد، أو أي اتفاق لاحق آخر.

١-٣ ومع ذلك، تنطبق أيضاً المواد ٢٤ إلى ٢٩ من هذه المبادئ والقواعد على الحالات الوارد ذكرها في الفقرة ١-٢.

٢- واجب المساعدة

٢-١ يرى الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللذان يبذلان أقصى الجهد لتدارك وتخفيف معاناة الإنسان أن جميع الناس يتمتعون بحق أساسي يتمثل في

تقديم المساعدة الإنسانية وتلقيها. وهو واجب أساسي بالتالي لإغاثة جميع ضحايا الكوارث ومد يد المساعدة للأشخاص الأكثر تعرضاً للكوارث في المستقبل.

٢-٢ من أجل مساعدة ضحايا الكوارث على البقاء، نسلم بأنه يجب أن تواجه برامج الإغاثة أحداث المستقبل أيضاً، وتسهر على عدم تعريض عدد أكبر من المستضعفين للكوارث في المستقبل. وينبغي أن تستند هذه البرامج بقدر الإمكان إلى كفاءة المستفيدين من المساعدة وإشراكهم في إدارتها وتنفيذها، وتطبيقها عليهم بروح المسؤولية.

٣- دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر

٣-١ تقع مسؤولية تدارك الكوارث ومساعدة الضحايا و أعمال التعمير في المقام الأول على السلطات العامة. وسيساعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه فيما بعد بالاتحاد)[1] ضحايا الكوارث عن طريق الجمعية الوطنية التي تحدوها روح التعاون مع السلطات العامة. وتتسم المساعدة التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر من حيث المبدأ بطابع تكميلي وإضافي، وتقدم أساساً إبان المرحلة الطارئة ومرحلة التعمير.

بيد أنه إذا تطلبت الأحوال وتأكد الصليب الأحمر والهلال الأحمر من توفر الموارد والوسائل الضرورية، ففي إمكانهما تنفيذ برامج للمساعدة على أجل أطول. ويجب وضع هذه البرامج بحيث يمكن تقليل ضعف المجتمعات المعنية وإعدادها للتصدي للكوارث المحتملة في المستقبل.

٤- التنسيـــق

٤-١ نظراً إلى أن مساعدة ضحايا الكوارث تتطلب تنسيقاً على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، فإنه يتعين على الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يبذلا قصارى الجهد، مع بقائهما أمينين على مبادئهما، لمراعاة المساعدة التي تقدمها المنظمات الوطنية أو الدولية الأخرى عند تنفيذ برامجهما.

(١) يدخل تنظيم أعمال الإغاثة في الاتحاد ضمن اختصاصات الأمين العام، وتعاونه الأمانة.

٤-٢ نظراً إلى المكانة المرموقة التي يشغلها الاتحاد بين المؤسسات التي تتدخل في حالات الكوارث، فإنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تقدم خدماتها لحكومات البلدان المنكوبة، لمساعدتها على تنسيق مواد الإغاثة المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وينبغي للاتحاد أن يعاون في تقديم هذه الخدمات.

٥- دور الاتحاد

٥-١ يستخدم الاتحاد كمركز إعلامي لجمعياته الأعضاء بشأن الأوضاع التي تسببها الكوارث، وينسق على المستوى الدولي المساعدة التي يقدمها بنفسه وتقدم عن طريق جمعياته أو بواسطتها.

٥-٢ ينبغي للاتحاد أيضاً أن يساند الجمعيات الوطنية في اتصالاتها مع حكوماتها، بغية دعم وتوسيع نطاق اختصاصاتها ومسؤولياتها في مجالي الاستعداد للكوارث والتدخل فيها.

٦- الاستعداد والمساعدة المتبادلة

٦-١ يتعين على الجمعيات الوطنية أن تستعد لتقديم المساعدة في حالات الكوارث.

٦-٢ بناء على التضامن الذي يوحد الجمعيات الوطنية، يتعين عليها أن تتبادل المساعدة في كل حالة تفوق موارد أي منها.

٦-٣ تسهم الجمعيات الوطنية في دعم أواصر الصداقة والسلم بين الشعوب، بتبادلها المساعدة على هذا النحو، مع احترامها لاستقلال كل منها وسيادة البلد المنكوب.

٧- شروط المساعدة

٧-١ يساعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر الضحايا دون أي تمييز من حيث الجنس أو الجنسية أو العرق أو الديانة أو الحالة الاجتماعية أو الرأي السياسي. وتقدم هذه المساعدة تبعاً للأهمية والعجلة النسبيتين للاحتياجات الفردية لا غير.

٧-٢ تدار عملية الإغاثة التي ينفذها الصليب الأحمر والهلال الأحمر بفعالية ودراية ووفر في النفقات. ويكون استخدامها محل تقارير تصحب بحسابات مراجعة للإيرادات والمصروفات، وتعكس العملية بكل أمانة.

الاستعداد للكوارث

٨- الخطة الوطنية للإغاثة

٨-١ ينبغي لكل بلد أن يتزود بخطة وطنية تنظم أعمال الإغاثة تنظيماً فعالاً بغية مواجهة الآثار الناجمة عن الكوارث. وإذا لم توجد هذه الخطة، فإنه ينبغي للجمعية الوطنية أن تحث على وضعها.

٨-٢ تخصص في الخطة الوطنية لكل عناصر المجتمع ـ الدوائر العامة والصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الطوعية والمنظمات الاجتماعية والأشخاص من ذوي الكفاءات ـ مهمات محددة لتدارك الكوارث وتدبير أعمال الإغاثة والتعمير.

٨-٣ من أجل ضمان تعبئة سريعة واستخدام كامل وفعال للموارد من المواد والموظفين، ينبغي أن تنص الخطة الوطنية على تنسيق العمل بإنشاء هيئة رئاسية مركزية. وينبغي أن يكون بإمكان هذه الهيئة أن تقدم معلومات عن آثار الكوارث وتطوراتها والاحتياجات اللازمة، من مصادر موثوق بها.

٩- استعداد الجمعية الوطنية

٩-١ تتوقف أهمية برنامج الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة على مدى خطورة الكارثة، والمساعدة التي قدمها الغير، والمسؤوليات التي فوضتها الحكومة لجمعيتها الوطنية أو التي فوضت لها بموجب الخطة الوطنية.

٩-٢ يجب أن تستعد كل جمعية وطنية لتحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقها في حالة الكوارث. ويجب أن تضع خطة عملها، وتكيف تنظيمها بالتالي، وتختار وتعلم وتدرب الموظفين الضروريين، وتتأكد من توفر الاحتياطيات النقدية التي يحتمل أن تكون في حاجة إليها في المرحلة الطارئة لأي عملية للإغاثة. ويجب أن يعاد تقييم وإصلاح هذه التدابير بصورة منتظمة في ضوء الخبرة والتجربة.

٩-٣ تتعرض كل الجمعيات الوطنية بالضرورة لمواجهة بعض الكوارث التي تفوق قدراتها. ولذلك، ينبغي أن تستعد لتلقي وإدارة المساعدة الدولية التي تقدم لها عن طريق الاتحاد.

٩-٤ ينبغي أن تجتهد الجمعيات الوطنية في الحصول من دوائر النقل الرسمية أو الخاصة الموجودة في بلدانها على إمكانية ضمان النقل السريع، بالمجان أو بتعرفة مخفضة إن أمكن، لكل مواد الإغاثة، بما في ذلك المواد العابرة التي تخصص لضحايا الكوارث.

٩-٥ ينبغي للجمعيات الوطنية أيضاً أن تبذل قصارى الجهد للحصول من حكوماتها على إعفاء من كل الضرائب أو الرسوم الجمركية لدخول أو عبور أموال وتموينات مخصصة لضحايا الكوارث.

٩-٦ وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تجتهد في الحصول على تسهيلات للسفر ومنح تأشيرات عاجلة لموظفي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين يشاركون في عمليات الإغاثة.

١٠- استعـداد الاتحـاد

١٠-١ يبذل الاتحاد قصارى جهده لمساعدة الجمعيات الوطنية على تنظيم أعمالها والاستعداد للإغاثة، بالمساهمة بصورة خاصة في تعليم وتدريب موظفيها وتزويدهم بخدمات تقنيين أكفاء (مندوبين). ويشجع على تبادل المعلومات فيما بينها ويسهله، بحيث تفيد خبرة البعض منها الجميع. ويشجع جمعياته الأعضاء على المشاركة في برامج البلدان الأكثر تعرضاً لمخاطر الكوارث.

١١- اتفاقات المساعدة المتبادلة

١١-١ بناء على التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية للاستعداد للكوارث، ينبغي أن تبذل قصارى الجهد لإبرام اتفاقات للمساعدة المتبادلة في حالة الكوارث مع الجمعيات الوطنية القائمة في البلدان المجاورة، وتبلغ ذلك للاتحاد.

١١-٢ بالنسبة إلى كل بلد يتعرض بصورة خاصة للكوارث، ينبغي للاتحاد أن يبذل قصارى الجهد للتفاوض حول اتفاقات مع الجمعية الوطنية القائمة في هذا البلد، لكي يدعم استعداد الجمعيات الوطنية العاملة، ويحسن مناسبة وفعالية تدخل الاتحاد عند وقوع كوارث جسيمة. وفي بعض الحالات، ربما يتعلق الأمر باتفاقات ثلاثية الأطراف تلزم جمعية مشاركة أيضاً.

المساعـدة الدوليـة

١٢- معلومات تمهيدية

١٢-١ لكي يتمكن الاتحاد من أداء دوره كمركز إعلامي، يتعين على الجمعيات الوطنية أن تبلغه على الفور بوقوع أي كارثة في بلدانها وضخامة الأضرار والتدابير المتخذة في البلد لمساعدة الضحايا. وحتى إذا لم تفكر الجمعية المعنية في الاستعانة بالمساعدة الخارجية، جاز للاتحاد تضامنياً أن يرسل على جناح السرعة إلى مكان وقوع الكارثة ممثلاً واحداً أو أكثر ويكلفه بجمع المعلومات ومساعدته على مواجهة ردود الفعل الدولية للكارثة.

١٣- اللجوء إلى صندوق الإغاثة الطارئة في حالة الكوارث

١٣-١ يجوز للاتحاد أن يستخدم صندوق الإغاثة الطارئة، وفقاً لنظامه الذي عدلته الهيئة العامة في سنة ١٩٩١، لتمويل بعض أنشطة الاستعداد أو التدخل الأولي في حالة الكوارث.

١٤- طلب المساعدة وتوجيه النداءات

١٤-١ على كل جمعية وطنية لبلد منكوب ترغب في الحصول على مساعدة دولية أن ترسل طلباً للاتحاد. ويجب أن تعرض في الطلب صورة إجمالية للوضع السائد في الميدان، وتحدد عدد الأشخاص الواجب مساعدتهم، وطبيعة وكمية وترتيب أولوية مواد الإغاثة الضرورية لها.

١٤-٢ عندما يتسلم الاتحاد هذا الطلب وعند الاقتضاء، فإنه يوجه نداء لكل الجمعيات الوطنية أو حسب الحال لعدد منها. ولا يوجه أي نداء دون طلب من الجمعية الوطنية للبلد المنكوب أو دون موافقتها.

١٤-٣ يجوز للاتحاد مع ذلك أن يبادر بعرض مساعدته، إذا لم تطلب ذلك الجمعية الوطنية. ويتعين على الجمعية الوطنية أن تنظر في مثل هذا العرض بسرعة وعزيمة صادقة، مع الأخذ في الحسبان الروح التي صيغ العرض بها واحتياجات الضحايا.

١٥- العلاقات مع وسائل الإعلام الدولية

١٥-١ نظراً إلى النفوذ الكبير الذي بإمكان وسائل الإعلام أن تمارسه على مساندة الجمهور لأي عملية للإغاثة وتعبئة الأموال، ينبغي للجمعية الوطنية للبلد المنكوب أن تجتهد في تيسير العمل الإعلامي للصحفيين، في حدود متطلبات العملية والقواعد المفروضة من السلطات.

١٥-٢ إذا شنت وسائل الإعلام الدولية حملةً طنانةً بشأن أي كارثة، جاز للاتحاد أن يكلف مندوباً واحداً أو أكثر بمساعدة الجمعية الوطنية على تلبية طلبات ممثليها، وتزويد الجمعيات الوطنية المشاركة وأمانة الاتحاد في جنيف بالوسائل الكفيلة بإعلام جمهورها.

١٦- تبليغ المعلومات بانتظام

١٦-١ على الجمعية الوطنية للبلد المنكوب أن تحيط الاتحاد علماً بتطور الحالة ومواد الإغاثة المقدمة والاحتياجات المتبقية الواجب توفيرها. وعلى الاتحاد أن يبلغ هذه المعلومات للجمعيات الوطنية التي وجه لها النداء.

١٧- معلومات بشأن المساعدة

١٧-١ إذا ساعدت جمعية وطنية جمعية بلد منكوب، إثر نداء للاتحاد أو اتفاق متبادل أو غير ذلك من الأحوال الخاصة، وجب عليها أن تبلغ ذلك للاتحاد على الفور، وتبين قدر المنح النقدية وكل المعلومات المتوفرة بشأن المنح العينية، وبخاصة الكمية والقيمة ووسائل النقل.

١٨- شروط المساعدة التي يقدمها الاتحاد

١٨-١ إذا تلقت جمعية وطنية مساعدة دولية، جاز للاتحاد أن يخصص لها ممثلاً أو فريقاً من المندوبين، الذين تبلغ لها أسماؤهم في أسرع وقت ممكن ويتوقف عددهم على جسامة الكارثة.

١٨-٢ إذا أرسل موظفون لتقديم المساعدة التقنية، تعين على رئيس البعثة أن يسهر على الانتفاع بخدماتهم على نحو مناسب وفعال لمساعدة الجمعية على مباشرة مختلف الأنشطة مثل تسلم مواد التموين المتلقاة من الخارج وتخزينها وتوزيعها،

والإعلام، والاتصالات، وغير ذلك من الأنشطة التي تسهم على السواء في فعالية تدخل الجمعية المذكورة والمساعدة المقدمة من الجمعيات الشقيقة.

١٨-٣ على كل الموظفين الذين يعيّنهم الاتحاد أن يقدموا مساعدتهم للجمعية الوطنية، دون إعفائها من مسؤولياتها الأساسية.

١٨-٤ يتعين توفير كل وسائل الاتصال الضرورية للممثل أو لرئيس البعثة، لكي يتمكن من تبليغ الاتحاد على الفور بالمعلومات التي تدعم نداءاته للجمعيات الوطنية، ويبلغها على نحو كامل بقدر الإمكان الاحتياجات الناجمة عن الكارثة، ومن ثم استخدام مواد الإغاثة المتلقاة. ويبلغ ممثل الاتحاد أو رئيس بعثته للجمعية الوطنية المعنية التدابير التي يتخذها ويقضي بها الاتحاد أيضاً والجمعيات الوطنية التي تقدم مساعدتها.

١٩- إناطة التنفيذ بالاتحاد

١٩-١ إذا لم يسمح التنظيم الإداري لجمعية البلد المنكوب بمواجهة الوضع، جاز للاتحاد بناء على طلب الجمعية المذكورة وبالتعاون معها أن يشرف على إدارة وتنفيذ عملية الإغاثة في ميدان العمل.

٢٠- ممثلو الجمعيات المشاركة

٢٠-١ على الجمعيات المشاركة والراغبة في إرسال ممثلين إلى ميدان العمل، لا سيما لجمع المعلومات لصالح الجمهور الذي يساند أعمال الإغاثة في بلدانه، أن تحصل على موافقة مسبقة من المقر المركزي للجمعية الوطنية للبلد المنكوب. ويتعين عليها أيضاً أن تبلغ ذلك للاتحاد.

٢٠-٢ على كل ممثل يرسل على هذا النحو أن يلتزم بمراعاة قواعد السلوك المطبقة على موظفي الاتحاد الذين يقومون بمهمة، ويحيط ممثل الاتحاد أو رئيس البعثة علماً بما يقوم به من أعمال.

٢١- الموظفون الأجانب

٢١-١ يوضع كل الموظفين الذين تختارهم الجمعيات المشاركة للمساعدة على تنفيذ العملية تحت إدارة الاتحاد، إذا كلف بإدارة وتنفيذ عملية الإغاثة.

٢٢- نقل مواد الإغاثة

٢٢-١ ترسل دائماً المساعدة المقدمة من أي جمعية وطنية إلى بلد منكوب عن طريق الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سواء مباشرة إلى الجمعية الوطنية المانحة، أو عن طريق الاتحاد. وتخصص الأموال المرسلة إلى الاتحاد للكارثة التي قدمت لها هذه الأموال لا غير، وتسلم إلى الجمعية الوطنية للبلد المنكوب أو يستخدمها الاتحاد تبعاً لاحتياجات عملية الإغاثة بعد الحصول على موافقة الجمعية المذكورة.

٢٢-٢ يجوز للجمعيات الوطنية والاتحاد الموافقة على إرسال مواد الإغاثة التي لا ترد من الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إلى أي بلد منكوب. وتستخدم عندئذ الجمعية الوطنية المعنية مواد الإغاثة، أو يستخدمها الاتحاد بعد حصوله على موافقتها، وفقاً لهذه المبادئ والقواعد.

٢٣- البحث عن مساهمات خارجية

٢٣-١ على الجمعية الوطنية لأي بلد منكوب ألا تسعى للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أموال أو على أي شكل آخر من المساعدة في بلد أي جمعية أخرى، وألا تسمح باستخدام اسمها لهذا الغرض، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق.

إعداد ومراجعة حسابات العمليات والبرامج المشتركة أو المنفصلة للاتحاد و/أو للجنة الدولية للصليب الأحمر

٢٤- مبـدأ المسؤوليـة

على الجمعيات الوطنية التي تتلقى منحاً من الجمعيات الشقيقة أو الاتحاد أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من أي مصدر آخر بناء على عملية أو برنامج مشترك أو منفصل للاتحاد و/أو للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تراعي القواعد التالية المتعلقة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات:

٢٤-١ *المنح النقدية*

٢٤-١-١ *الحسابات المصرفية*

على الجمعية العاملة أن تفتح باسمها الخاص حساباً مصرفياً خاصاً يقتصر الغرض منه على تلقي كل الأموال ودفع كل المصروفات المتعلقة بكل عملية أو برنامج، باستثناء أي معاملة أخرى. ويجب ألا يفتح سوى حساب مصرفي واحد عن كل عملية أو برنامج. وإذا كان من المستحيل لأي سبب من الأسباب فتح هذا الحساب، وجب مسك دفتر منفصل عن كل عملية أو برنامج.

٢٤-١-٢ *التقارير المالية*

على الجمعية العاملة أن تقدم كشفاً دورياً للأموال التي تحوزها بشأن كل عملية أو برنامج، توضح فيه الرصيد الأولي المرحل من الفترة السابقة، وإيرادات مختلف المصادر خلال الفترة الجارية، والمدفوعات الفعلية خلال الفترة والرصيد الختامي. ويجب أن تكون دورية هذه التقارير المحددة في الاتفاق ربع سنوية على الأقل. ويجب أن تشمل المعلومات التكميلية المطلوبة للفترة التالية الإيرادات المرتقبة وتقدير المصروفات والاحتياجات النقدية. وبإمكان الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستعداد بالتالي للنظر في إمكانية تقديم سلفة إضافية نقدية مناسبة.

٢٤-١-٢-١ يجب أن ترد المصروفات الفعلية المدرجة في حساب كل عملية أو برنامج في كشف مفصل يصحب بصورة من المستندات المثبتة لكل المبالغ المخصومة والكشوف الإجمالية المصرفية، ويرسل على الفور إلى بعثة الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية الشهر التالي على الأكثر. وإذا لم يقدم هذا الكشف، وجب على البعثة أن تتخذ التدابير المناسبة لمساعدة الجمعية العاملة على إعداده. وفي الأحوال الاستثنائية التي لا ترسل فيها التقارير الشهرية، يجوز للاتحاد و/أو للجنة الدولية للصليب الأحمر أن يقرر وقف المساعدة المالية.

٢٤-١-٢-٢ للاعتراف بأهمية التقارير المالية، على الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يتكفل بتقديم مساعدة تقنية للجمعية العاملة أو بوضعها تحت تصرفها، لكي تتمكن من تقديم تقارير مالية دقيقة وكاملة في الوقت المناسب. وتعتبر هذه التقارير كأدوات إدارية للجمعية العاملة وكمحاضر للاتحاد.

٢٤-١-٣ *مراجعة الحسابات*

تمثل مراجعة الحسابات خطوة عادية وكاملة في كل عملية تدار وفقاً للقواعد. وبغية تنفيذ الإدارة المالية على الوجه السليم، يضطلع مراقبون يختارهم الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراجعة حسابات الجمعية الوطنية المتعلقة بالعملية أو البرنامج كل سنة على الأقل. وتخصم نفقات المراجعة من الأموال المرصودة للعملية أو للبرنامج. وتختتم مراجعة الحسابات بتقرير من المراجعين و خطاب بشأن الإدارة. ويرسل التقرير والخطاب السابق ذكرهما إلى الجمعية الوطنية، مع بيان التدابير التصحيحية المحتملة الواجب اتخاذها. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يتخذ فيها أي تدبير تصحيحي، يجوز للاتحاد و/أو للجنة الدولية للصليب الأحمر التفكير في وقف المساعدة المالية.

٢٤-٢ *المنـح العينيـة*

بالنسبة إلى المنح العينية، يتعين تقديم كشفٍ بالمخزونات كل شهر، وكذلك في نهاية كل عملية أو برنامج، يوضح فيه منشأ هذه المساهمات واستخداماتها.

٢٥- الاستثنـــاءات

٢٥-١ قد لا يكون الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في بعض الأحوال الاستثنائية، راضياً تماماً عن طريقة إدارة وحساب الجمعيات المشاركة أو العاملة للموارد المخصصة لعملياته أو برامجه.

٢٥-٢ يصرح للاتحاد و/أو للجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الأحوال أن يكلف أحد ممثليه المؤهلين بفحص المسألة.

٢٥-٣ على الجمعية الوطنية المعنية العاملة أو المشاركة أن تسهر على تقديم أي مستند حسابي للممثل السابق ذكره يرى أنه ضروري لإنجاز مهمته.

٢٦- استخدام الهبات

٢٦-١ على كل جمعية وطنية تستفيد من مساعدة الجمعيات الشقيقة أن تمكن ممثل الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رئيس البعثة من التحقق في ميدان العمل من استخدامها للمنح المتلقاة.

٢٧- إمدادات الإغاثة غير المطلوبة

٢٧-١ إذا رغبت جمعية وطنية في إرسال إمدادات لا ترد في النداء الذي وجهه الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجب عليها أن تتفق أولاً مع الجمعية الوطنية للبلد المنكوب أو مع الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي غياب أي نداء، إذا رغبت جمعية وطنية أن ترسل مع ذلك إمدادات للإغاثة إلى جمعية البلد المنكوب، وجب عليها أيضاً أن تتفق معها على ذلك بصورة مسبقة، وتبلغ ذلك للاتحاد و/أو للجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٧-٢ في غياب هذا الاتفاق، فإن للجنة المانحة حرية استخدام إمدادات الإغاثة غير المطلوبة بلا شرط ولا قيد، دون أن تكون ملزمة بأحكام المادة ٢٩-٣.

٢٨- منح الإغاثة المقدمة من جمعية مانحة

٢٨-١ على الجمعية الوطنية المستفيدة من مساعدة دولية في بلدها ألا تقدم مساعدة من النوع ذاته لجمعية شقيقة، دون تصريح سابق من الاتحاد و/أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٩- استخدام المنح

٢٩-١ لا يجوز استخدام المنح المرسلة إلى جمعية وطنية سوى للأغراض المخصصة لها، ويتعين استخدامها بصورة أولية لمساعدة الضحايا مباشرة.

٢٩-٢ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستخدم أي جمعية عاملة المنح النقدية التي تتلقاها لدفع المصروفات الإدارية الواردة في ميزانيتها العادية، أو التنازل عنها لصالح منظمة أو مجموعة أخرى.

٢٩-٣ إذا أصبح من الضروري خلال عملية للإغاثة بيع أو تبادل جزء من الأموال المتلقاة، وجب استشارة المانحين عن طريق الاتحاد و/أو اللجنة الدولية

للصليب الأحمر. ولا يجوز استخدام المبالغ أو الأموال التي تحصل على هذا النحو سوى لأغراض عملية الإغاثة.

٣٠- الفوائـــض

٣٠-١ يجوز الانتفاع برصيد الأموال المتبقية في نهاية أي عملية للإغاثة في الأنشطة اللاحقة لإعادة التأهيل وأنشطة استعداد الجمعية، كما يجوز تخصيصه لبرامج أخرى تحظى بالأولوية أو إرجاعه إلى الجمعية المشاركة. وعلى كل حال، يكون هذا الانتفاع محل اتفاق بين الجمعية الوطنية للبلد المنكوب والاتحاد الذي يكون قد سبق له استشارة الجمعيات المشاركة.

أحكـــام ختاميـــة

٣١- التزامـــات

٣١-١ تلتزم كل جمعية وطنية تقبل مساعدة طوعية أو خاصة بمراعاة الالتزامات الواردة في هذه المبادئ والقواعد، حتى إذا لم تطلب هذه المساعدة بناء على المادة ١٢-١.

المؤتمرات الدولية الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون للصليب الأحمر: اسطنبول (١٩٦٩)، وطهران (١٩٧٣)، وبوخارست (١٩٧٧)، ومانيلا (١٩٨١)، وجنيف (١٩٨٦).

المرفـــق الخامـــس

عمليات الإغاثة: مساندة للتنمية

من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

في فبراير/شباط ١٩٩٥، شرع الاتحاد الدولي بالتعاون مع الصليب الأحمر الدانمركي ومكتب اللجنة الأوروبية للشؤون الإنسانية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية في النظر في عدد من عمليات الإغاثة التي نفذت مؤخراً، للاستدلال على العناصر التي ينبغي أن يتكون منها أي برنامج للإغاثة من شأن تنفيذه المساعدة على التنمية.

ونتيجة لذلك، استدل على تسعة عناصر أساسية، أدرجت حالياً في البرامج التدريبية للاتحاد، وفي منهجية تدخلاته في الكوارث.

أولاً– الاستفادة من القدرات، مع معالجة حالات الضعف. تعتبر معالجة حالات الضعف ضرورة مهمة بطبيعة الحال، إلا أن برامج الإغاثة التي تسعى عن قصد لاستخدام قدرات الناجين من الكوارث واختصاصاتهم ومواردهم ومنظماتهم ستكون أكثر فعالية من البرامج التي ينظر إليهم فيها كمستفيدين سلبيين وعاجزين.

ثانياً – الاعتراف باحتياجات وقدرات مختلف فئات الناجين من الكوارث. تعترف برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية بأن الناجين من الكوارث ينقسمون إلى فئات عديدة تختلف في القدرات والاحتياجات وحالات الضعف. ولذلك، يعد كل برنامج للإغاثة بشكل يسمح بمساعدة كل فئة من هذه الفئات المختلفة وفقاً لقدراتها واحتياجاتها الخاصة.

ثالثاً– المشاركة. سعت عن قصد برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية لمشاركة الناجين من الكوارث في القرارات المتخذة للسماح لهم بمزاولة أحوالهم المعيشية من جديد. وحتى في الحالات الصعبة بوجه خاص، التي تقدم فيها مواد الإغاثة للعديد من السكان المشردين، من الممكن الشروع في العمل بدعوة رؤسائهم إلى تقييم الحالة ومعرفة الموارد المتوفرة لهم لمواجهتها.

رابعاً– المسؤولية. في برامج الإغاثة، يشعر المنفذون عادة بأنهم مسؤولون تجاه مؤسساتهم ومانحيهم، غير أنه ينبغي أن يعتبروا أنفسهم مسؤولين أيضاً تجاه الناجين من الكوارث. وينبغي كحد أدنى إبلاغ المعلومات المتعلقة بإعداد برنامج الإغاثة وتنفيذه ومدته المرتقبة للمستفيدين منه.

خامساً– استراتيجيات تستند إلى واقع الكارثة. تتعلق برامج الإغاثة بأنواع مختلفة عديدة من الكوارث، أي الكوارث التي تنجم عن حوادث طبيعية، وتلك التي تتطور ببطء على مساحات شاسعة، وتلك التي تتسبب عن الحرب والانهيار الاقتصادي. وتكيف برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية استراتيجياتها، لكي تتفق مع خصائص الكارثة بدلاً من الاكتفاء بضمان تسليم مواد الإغاثة تبعاً لنموذج سبق إعداده لنوع واحد من الكوارث.

سادساً– مراقبة لامركزية. يعهد برنامج الإغاثة الذي يساعد على التنمية بعض القرارات إلى مسؤولين قريبين بقدر الإمكان من المستفيدين.

سابعاً– الاهتمام بالحفاظ على وسائل المعيشة. تهتم برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية بما يحدث عقب عمليات الإغاثة وطريقة تنفيذها على حد سواء. وتقدم مساعدة تستكمل الوسائل المعيشية العادية للناجين بدلاً من منافستها.

ثامناً– الاستناد إلى المؤسسات المحلية. من المحتمل أن تضر برامج الإغاثة المفروضة فرضاً بالمؤسسات المحلية التي غالباً ما تستفيد منها دون أن تدعمها، وتتخلى عنها بعد الانتهاء من تنفيذها. وتسعى برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية للعمل مع هذه المؤسسات المحلية، والاستفادة من قدراتها لمتابعة العمل الإنساني بعد نهاية الحاجة إلى الإغاثة.

تاسعاً– إنشاء دوائر مهمة ودائمة. غالباً ما تدفع برامج الإغاثة إلى إنشاء شبكة من الدوائر الاجتماعية للصحة والتعليم وتوصيل المياه، التي ينبغي أن تستمر في العمل بعد وقف عمليات الإغاثة. ويجب بالتالي أن تكون مهمة ومجهزة بشكل يتيح لها الدوام.

التحرر من قيود النظم القائمة

خلال عمليات الإغاثة، يجمع الموظفون المكلفون بها والمؤسسات على أنه ينبغي التوصل إلى الوسائل الكفيلة بتقديم الإغاثة على نحو يساعد على التنمية بصورة أفضل. بيد أنه عندما تنشب الأزمة ويتعين اتخاذ قرارات على الفور استناداً إلى أدنى حد من المعلومات، فإن المسؤولين لا يخاطرون باستخدام أي وسائل أخرى للتدخل سوى تلك التي تم اختبارها وتجربتها على الوجه السليم.

ويعتمد النظام الدولي للمساعدة على وكلاء عديدين، يتعين عليهم جميعاً أن يسهموا في تحقيق بعض التقدم لتغيير غايات ومقاصد النظام التي تتمثل في الإغاثة. ولذلك، فان الاتحاد الدولي الذي يكرس نفسه لإيجاد أفضل سبل للإغاثة يوجه التوصيات التالية للمؤسسات المنفذة والمانحين ومؤسسات البحث.

توصيات للمؤسسات المنفذة

١- تعديل تنظيم الموظفين وعقليتهم

ينبغي التأكد عند تأليف أفرقة الإغاثة من أنه تتوفر لها الكفاءات الكافية، وتكليفها بتوجيه أعمال الإغاثة للمساعدة على التنمية واستخدام قدرات المجتمع إلى أقصى حد. ويجب أن تتضمن برامج تدريب الموظفين مفاهيم تستهدف إعداد أعمال الإغاثة في سبيل التنمية.

٢- معايير البرمجة

يتعين على المؤسسات أن تختار معايير إنسانية سامية ومبررة، لكي يمكن لها أن تقدم مواد الإغاثة التي تساعد على التنمية. ونوصي المؤسسات بأن توافق في البداية على المعايير الإنسانية المحددة في مدونة قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

٣- الكفاءات المتخصصة والتنسيق

تجذب برامج الإغاثة الكبرى عدداً كبيراً من المؤسسات الخارجية. ومن أجل تحسين فعالية ونوعية الخدمات التي نقدمها، فإننا نوصي هذه المؤسسات بالنظر في مؤهلاتها بعين ناقدة، والسعي لتطوير كفاءاتها، المتخصصة عند الضرورة، بدلاً من الأهلية العامة الوضيعة.

وفضلاً عن ذلك، نوصي المؤسسات بالاعتراف بضرورة تحقيق موقف وسط بين حقها في عمل مستقل والقيمة الإنسانية التي يمكن كسبها عن طريق التنسيق. وينبغي لها أن تكون على استعداد لكل تنسيق من شأنه تحسين البرنامج.

٤- تعديل تكوين الميزانيات

نوصي المؤسسات بإضفاء المرونة الضرورية لخطط عملها وميزانياتها، لكي يمكن لها التطلع إلى طموحات طويلة الأجل، بالاستناد إلى القدرات المحلية والعمل في الوقت ذاته على علاج حالات الضعف. ويجب لذلك تعديل الممارسات الحالية المتعلقة بإعداد الميزانيات.

٥- مساندة السكان والمنظمات المحلية

نوصي المؤسسات بالسعي لدعم القدرات المحلية بتوظيف موظفين محليين، وشراء مواد من السوق المحلية، والاتجار مع الشركات المحلية. وينبغي لها كلما كان ذلك ممكناً أن تعمل بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المحلية، بإشراكها في الإعداد والتنفيذ، كما ينبغي لها أن تتعاون مع السلطات العامة المحلية.

٦- وضع برامج بغية ضمان دوامها، وتدارك الكوارث والاستعداد لها

ينبغي للمؤسسات أن تسعى لضمان وسائل الحياة والبقاء على حد سواء. ويجب ألا تضر برامج الإغاثة بالوسائل الضرورية لحصول السكان على الاكتفاء الذاتي إثر تقديم المساعدة لهم. ونوصي بأن يتناول كل برنامج للإغاثة بالبحث مسألة هذا البقاء والاستعداد للكوارث.

٧- التوفيق بين الأعمال والسياسات والنداءات

نوصي المؤسسات بالنظر في سياساتها الحالية للتدخل في الكوارث، وتكييفها بحيث تساعد أعمال الإغاثة على التنمية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لهذه المؤسسات أن تسهر على إضفاء هذه الروح على وثائقها الدعائية والإعلامية، وأن تحث منظماتها المماثلة في الحكومات والمجتمع الدولي على تصميم أعمال الإغاثة أيضاً انطلاقاً من روح التنمية.

٨- فحص البرامج

يتوالى إعداد عدد كبير من برامج الإغاثة دون أي تغيير من سنة إلى أخرى. ولذلك، نوصي المؤسسات بإعادة فحصها كل سنة لإدخال بعض التغييرات عليها، بحيث يتم بالتدرج استخدام عدد متزايد من الهيئات المحلية المتخصصة، وكذلك الكفاءات والقدرات.

٩- تقاسم الخبرة مع المانحين ووسائل الإعلام

يتعين على المؤسسات أن تبلغ كل نجاح وفشل للمانحين على نحو أفضل، وتقيم معهم حواراً حول التغييرات السياسية الضرورية. ويتعين عليها أيضاً أن تعمل على نحو أنجع مع وسائل الإعلام لكي تدرك هذه المسائل وتتفهمها، وتبطل نشر الأنماط المتكررة الجامدة مثل نمط عجز المنكوبين.

توصيات للمانحين

١٠- الربط بين برامج الإغاثة والتنمية

في الوقت الراهن، تستجيب البنية الأساسية وآليات تمويل العديد من المؤسسات المانحة لفكرة الفصل بين أعمال الإغاثة والتنمية. ولذلك، نوصي هذه المؤسسات بالسعي لإيجاد الوسائل الكفيلة بتشجيع الحوار بين أقسامها التي تهتم بالإغاثة والتنمية على التوالي، والنص كذلك على رصد بعض الاعتمادات للتنمية في برامجها الخاصة بالإغاثة.

١١- المسؤولية وقياس نوعية برامج الإغاثة

يتطلب قياس نوعية برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية الاعتماد على مجموعة من الثوابت التي تتعلق بالكفاءات، ويختلف عن مجرد تقييم عملية تسليم مواد الإغاثة. ونوصي المؤسسات المانحة لذلك بدراسة وسائل جديدة لتقييم برامج الإغاثة التي لها خصائص المساعدة على التنمية، على أن يساندها بعض التقارير.

١٢- مساندة الأنشطة المحلية للإغاثة والاستعداد للكوارث

من الضروري العمل عن طريق المؤسسات المحلية وإعلاء قيمتها ومساندتها، لكي يمكن توجيه أعمال الإغاثة للتنمية. ونوصي لذلك المؤسسات المانحة بالاعتراف بشرعية منح الأموال لدعم المؤسسات المحلية ومساندتها، كبرامج للاستعداد للكوارث والإغاثة.

١٣- مساندة تنقيح البرامج

يتطلب تشجيع وسائل وسبل جديدة للعمل تعليماً مكثفاً. ولذلك، نوصي المؤسسات المانحة بمساندة عمليات فحص البرامج الوطنية والدولية للإغاثة، بغية دعم أعمال الإغاثة التي تساعد على التنمية.

توصيات لمؤسسات البحث

١٤- إعداد طرق عملية لتحليل القدرات وجوانب الضعف في حالة الكوارث

تبرز أعمال الإغاثة التي تساعد على التنمية أهمية تفهم القدرات وجوانب الضعف المحلية أكثر من أعمال الإغاثة التي تستهدف مساعدة المحتاجين، وإن توفر عدد قليل من الطرق في هذا الشأن. ولذلك، نوصي مؤسسات البحث بإعداد طرق لتحليل القدرات وجوانب الضعف، التي تساعد على توريد مواد الإغاثة، بالاسترشاد بالتجارب والخبرات المكتسبة.

١٥- إعداد طرق لتقييم نوعية الإغاثة المقدمة

يتطلب قياس وتقييم نوعية برامج الإغاثة التي تساعد على التنمية مجموعة من الثوابت والمؤهلات المترابطة خلاف ما يستخدم لمجرد تقييم عملية توريد مواد الإغاثة. ولا يسمح بإجراء مثل هذا التقييم سوى عدد قليل من المناهج. ولذلك، نوصي مؤسسات البحث بإعداد مناهج في هذا الشأن، بالاعتماد على التجارب والخبرات المكتسبة، وبالتعاون الوثيق مع الهيئات المعنية بالتنفيذ والمؤسسات المانحة.

١٦- إعداد نظم لبيان أعمال الإغاثة

يضع المسؤولون عن أعمال الإغاثة تقارير في هذا الشأن في الوقت الراهن، ويقدمون خاصة تقارير مالية مصحوبة ببيان عن أنشطتهم. ولذلك، نوصي مؤسسات البحث بالمساعدة على إعداد نظم إعلامية أشمل، لا ترشد عن الكميات المقدمة فحسب، بل كذلك عن خصائص برامج الإغاثة، أي دعم القدرات والمشاركة والمسؤولية تجاه الناجين.

١٧- تقدير ما للإغاثات الدولية من آثار على المؤسسات المحلية

يهتم العديد من الهيئات المعنية بالتنفيذ بالآثار السيئة التي تلحقها برامج الإغاثة الكبرى بالمؤسسات المحلية، والتي لم يعد لها مع ذلك أي توثيق وبحث منتظمين. ولذلك، نوصي بتكليف الهيئات المختصة بإجراء هذا البحث.

١٨- تعميم نتائج البحوث

البحوث التي تجرى على أفضل وجه لا يمكن أن تكون فعالة ما لم تصل إلى المنفذين. ولذلك، نوصي بتعميم نتائج البحوث السابق ذكرها عن طريق المنشورات والاجتماعات والطرق الأخرى التي تستهدف الهيئات المعنية بالتنفيذ والمؤسسات المانحة.

المرفـــق الســـادس

مدونة قواعد سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[1]

من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر

الغرض من المدونة

الغرض من مدونة قواعد السلوك هذه هو الحفاظ على مبادئ سلوكنا. ولا تتناول المدونة المسائل التفصيلية للعمل الميداني، مثل طريقة حساب الجرايات الغذائية أو طريقة إقامة مخيم للاجئين، بل تستهدف على العكس حفظ المعايير السامية للاستقلال والفعالية التي تطمح إليها المنظمات غير الحكومية التي تقدم مواد الإغاثة في حالة وقوع الكوارث، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويتعلق الأمر بمدونة طوعية يستند تطبيقها إلى تصميم كل منظمة من المنظمات المنضمة إليها على احترام القواعد التي تحددها.

(١) تحت رعاية: كاريتاس انترناسيوناليس*، وهيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية*، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر*، والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال*، والاتحاد اللوثري العالمي* وأوكسفام*، ومجلس الكنائس العالمي*، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (*الأعضاء في لجنة الإشراف على إدارة التدخل الإنساني).

وفي حالة نشوب أي نزاع مسلح، سوف تفسر هذه المدونة وتطبق وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ويرد نص المدونة فيما بعد، وتتبعه ثلاثة مرفقات حدد فيها إطار العمل الذي نرغب في أن تضعه الحكومات المضيفة والحكومات المانحة والمنظمات الدولية الحكومية، بغية تيسير عملية تنظيم المساعدة الإنسانية على وجه فعال.

تعاريـــــف

المنظمات غير الحكومية: يقصد هنا بالمنظمات غير الحكومية المنظمات الوطنية أو الدولية المستقلة عن حكومة البلد الذي أنشئت فيه.

المؤسسات الإنسانية غير الحكومية: وضعت هذه العبارة خصيصاً للدلالة، لأغراض هذه الوثيقة، على عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية كما هي محددة أعلاه. وتشير هذه المدونة على وجه التحديد إلى المؤسسات الإنسانية غير الحكومية التي تقدم مواد الإغاثة في حالات الكوارث.

المنظمات الدولية الحكومية: يقصد هنا بالمنظمات الدولية الحكومية المنظمات التي أنشأتها عدة حكومات. وتشمل هذه العبارة بالتالي مجموع مؤسسات الأمم المتحدة، وكذلك بعض المنظمات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية أو اللجنة الأوروبية أو منظمة الدول الأمريكية.

الكارثة: تشير كلمة «الكارثة» إلى نكبة تتسبب في وفيات ومعاناة إنسانية أليمة وضيق حاد وأضرار مادية وخيمة.

مدونة قواعد السلوك

مبادئ سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ برامج الإغاثة في حالات الكوارث

١- الضرورة الإنسانية أولوية مطلقة

الحق في الانتفاع بمساعدة إنسانية وتقديمها هو مبدأ إنساني أساسي ينبغي أن يستفيد منه جميع المواطنين في كل البلدان. ونحن باعتبارنا أعضاء في المجتمع الدولي نعترف بالتزامنا بتقديم مساعدة إنسانية حيثما تفتقر إليها الحاجة. ويترتب على ذلك أن التوصل بلا قيد ولا شرط إلى السكان المنكوبين يتسم بأهمية أساسية لمباشرة هذه المسؤولية. والغرض الأساسي من تدخلنا في حالات الكوارث هو تخفيف معاناة الضحايا الأقل قدرة على تحمل عواقبها. وإننا إذ نقدم مساعدة إنسانية نؤدي عملاً ليس له أي طابع حزبي أو سياسي، بل يجب ألا يعد بهذا الشكل في أي حال من الأحوال.

٢- تقديم المساعدة دون أي اعتبار لجنس المستفيد منها أو عقيدته أو جنسيته، ودون أي تمييز كان. وتتحدد أولويات المساعدة تبعاً للاحتياجات وحدها

إننا نتعهد بقدر الإمكان بأن نؤسس تقديم مواد الإغاثة على تقدير دقيق لاحتياجات المنكوبين والقدرات المحلية المتوفرة لتلبيتها. وسوف نراعي في كل جزء من برامجنا مبدأ التناسب. ويجب تخفيف معاناة البشرية حينما تظهر، فالحياة ثمينة أيضاً في كل مكان. وسوف نقدم مواد الإغاثة بالتالي تبعاً لجسامة المعاناة التي تهدف إلى تخفيفها. ونحن على وعي تام عند تطبيق هذا المبدأ بالدور الجوهري الذي تضطلع به النساء في المجتمعات المعرضة للكوارث، وسوف نسهر على أن تدعم برامجنا المعدة للمساعدة هذا الدور، بدلاً من إضعافه. ويتطلب تنفيذ هذه السياسة العالمية غير

المتحيزة والمستقلة أن نتمكن ويتمكن شركاؤنا من الوصول إلى الموارد الضرورية لتقديم مواد الإغاثة هذه على نحو منصف، والوصول إلى جميع ضحايا الكوارث دون أي تمييز.

٣- لا ينبغي استخدام المساعدة لخدمة معتقدات سياسية أو دينية مهما كانت

تقدم المساعدة الإنسانية تبعاً لاحتياجات الأفراد والعائلات والمجتمعات. وإذا كان يجوز قانوناً لأي مؤسسة إنسانية غير حكومية أن تجاهر بمعتقدات سياسية أو دينية، فإننا نعلن أن المساعدة لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تتوقف على اعتناق المستفيدين منها لهذه الآراء. ولن نربط في أي حال من الأحوال بين الوعد بتقديم المساعدة أو تقديمها أو توزيعها واعتناق معتقدات سياسية أو دينية محددة أو قبولها.

٤- سوف نبذل قصارى الجهد لتفادي استخدامنا كأداة للسياسة الخارجية للحكومات

المؤسسات الإنسانية غير الحكومية مؤسسات تتصرف على نحو مستقل عن الحكومات. ولذلك، فإننا نحدد خطط عملنا واستراتيجياتنا التطبيقية وحدنا، ونمتنع عن تطبيق سياسة أي حكومة كانت، إلا إذا كانت تتفق مع سياستنا التي وضعناها بحرية تامة. ولن نسمح سواء عن قصد أو عن سهو باستخدام مؤسساتنا أو موظفينا لجمع معلومات خطيرة ذات أهمية سياسية أو عسكرية أو اقتصادية يمكن الانتفاع بها لأغراض أخرى خلاف الأغراض الإنسانية المحضة، لصالح الحكومات أو غيرها من الهيئات. كما أننا لن نسمح باستخدامنا كأداة للسياسة الخارجية للحكومات المانحة. وسوف نستخدم المساعدات التي نتلقاها لتلبية الاحتياجات. ولا ينبغي أن تستند هذه المساعدات إلى حاجة المانحين إلى التخلص من فائض إنتاجهم أو إلى المصالح السياسية لأي مانح. إننا نحبذ ونشجع الهبات الطوعية في شكل خدمات ونقود التي يقدمها أفراد حريصون على مساندة أنشطتنا، ونعترف باستقلالية أي عمل يستند إلى هذا التبرير. وسوف نحاول ألا نعتمد على مصدر واحد للتمويل، حفاظاً على استقلالنا.

٥- سوف نحترم الثقافات والتقاليد والأعراف

سوف نجتهد في احترام ثقافة وقواعد وتقاليد وأعراف المجتمعات والبلدان التي نباشر فيها أنشطتنا.

٦- سوف نسعى لتأسيس تدخلنا على القدرات المحلية

حتى تحت وقع أي كارثة، يملك جميع السكان والمجتمعات قدرات في الوقت الذي يبدون فيه ضعفاء. وتأسيساً على ذلك، نتعهد بدعم هذه القدرات كلما كان ذلك ممكناً، باختيار موظفين محليين وشراء مواد تتوفر في السوق المحلية والتعامل مع المؤسسات المحلية. وسوف نتعاون بقدر الإمكان مع المؤسسات الإنسانية غير الحكومية المحلية، ونشارك جهودها لتخطيط العمليات وتنفيذها. كما سوف نتعاون مع السلطات المحلية عند الضرورة. وسوف يكون التنسيق السليم لتدخلاتنا في حالات الكوارث إحدى مهماتنا الأولية. ومن أجل ضمان هذا التنسيق تنسيقاً فعالاً، يجب أن يكفله محلياً الأشخاص الأكثر التزاماً بتنفيذ عمليات الإغاثة، وينبغي أن يشاركهم ممثلون للأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة.

٧- سوف نسعى لإيجاد وسائل تكفل مشاركة المستفيدين من البرامج في إدارة أعمال الإغاثة

يجب الامتناع دائماً عن فرض المساعدة المقدمة في حالات الكوارث على المستفيدين منها. ومن أجل ضمان فعالية أعمال الإغاثة والتعمير المستمر، يجب إشراك المستفيدين المحتملين في إعداد وإدارة وتنفيذ برنامج المساعدة. ولذلك، سوف نسعى لضمان المشاركة التامة للمجتمع في برامجنا للإغاثة والتعمير.

٨- يجب أن تستهدف عمليات الإغاثة الحد من حالات الضعف المقبلة وتلبية الاحتياجات الأساسية على حد سواء

تؤثر جميع عمليات الإغاثة ـ إيجابياً أو سلبياً ـ في آفاق التنمية على الأجل الطويل. ولذلك، سوف نسعى لتنفيذ برامج الإغاثة التي تحد من ضعف المستفيدين منها في حالات الكوارث المقبلة، وتساعدهم على التكفل باحتياجاتهم. وسوف نولي عناية خاصة للمشاغل المتعلقة بالبيئة عند إعداد وإدارة برامج الإغاثة. وفضلاً عن ذلك، سوف نبذل قصارى الجهد لتقليل الآثار السلبية للمساعدة الإنسانية إلى

الحد الأدنى، بالسعي لتدارك التبعية الدائمة للمستفيدين بالنسبة إلى المساعدة الخارجية.

٩- نعتبر أنفسنا مسؤولين تجاه المستفيدين المحتملين من أنشطتنا والجهات المانحة لنا على حد سواء

غالباً ما نقوم بدور الوسيط بين الراغبين في تقديم المساعدة وضحايا الكوارث الذين هم في حاجة إلى المساعدة. وبالتالي، فإننا نعتبر أنفسنا مكلفين بالمسؤولية تجاه هاتين المجموعتين. وسوف تتسم كل علاقاتنا بالمانحين والمستفيدين بطابع الصراحة والمكاشفة. ونعترف تماماً بضرورة الكشف عن أنشطتنا من الناحيتين المالية وفعالية العمل، ونعترف بالتزامنا بمراقبة توزيع مواد الإغاثة مراقبة حازمة، وبتقييم آثاره بانتظام. وسوف نسعى علاوة على ذلك للكشف علناً عن تأثير أنشطتنا والعوامل التي تحد أو تسهل هذا التأثير. وسوف تستند برامجنا إلى معايير صارمة للغاية من الناحيتين المهنية والدراية العملية، لتقليل تبذير الموارد الثمينة إلى الحد الأدنى.

١٠- سوف نقدم في أنشطتنا الإعلامية والترويجية والدعائية ضحايا الكوارث ككائنات بشرية جديرة بالاحترام، وليس ككائنات تستثير الشفقة

يستحق ضحايا أي كارثة الاحترام في كل وقت، ويجب اعتبارهم في أنشطتنا كشركاء يتعين معاملتهم على قدم المساواة. وفي حملاتنا الإعلامية للجمهور، سوف نقدم صورة موضوعية لكل كارثة بالكشف ليس عن ضعف ومخاوف الضحايا فحسب، بل كذلك عن قدراتهم وطموحاتهم. وفي الوقت الذي نتعاون فيه مع وسائل الإعلام لإثارة مشاعر الجمهور على أفضل وجه، لن نسمح بأن تتغلب طلبات الدعاية الخارجية أو الداخلية على أغراض تطوير عمليات الإغاثة إلى أقصى حد. وسوف نتفادى كل منافسة مع منظمات الإغاثة الأخرى، بغية كسب انتباه وسائل الإعلام، إذا كان من المحتمل أن تضر هذه الدعاية بالخدمات التي تقدم للمستفيدين أو بأمن موظفينا أو أمن المستفيدين.

إطـار العمـل

بعدما تعهدنا من طرف واحد بالجد في احترام المدونة الوارد نصها أعلاه، نقدم فيما بعد على سبيل البيان بعض المبادئ التوجيهية التي تحدد إطار العمل الذي نأمل أن تضعه الحكومات المانحة والحكومات المضيفة والمنظمات الدولية الحكومية، وعلى رأسها مؤسسات الأمم المتحدة، لكي يتيسر للمؤسسات الإنسانية غير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في أعمال الإغاثة في حالة الكوارث.

وتقدم هذه المبادئ التوجيهية على سبيل التوجيه، علماً بأنها ليست إجبارية قانوناً، وبأننا لا ننتظر من الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية أن تعرب عن قبولها لهذه المبادئ بالتوقيع على أي وثيقة، ولو أنه يحتمل أن يتعلق الأمر هنا بهدف مستقبلي. وخلاصة القول، فإننا نقدم هذه المبادئ بروح متفتحة وتعاونية لإبلاغ شركائنا نظرتنا المثالية للعلاقة التي نأمل أن نقيمها معهم.

المرفـــق الأول

توصيات لحكومات البلدان المنكوبة

١- ينبغي للحكومات أن تعترف بالعمل المستقل والإنساني وغير المتحيز الذي تؤديه المؤسسات الإنسانية غير الحكومية، وأن تحترمه

المؤسسات الإنسانية غير الحكومية مؤسسات مستقلة لا سياسية. وينبغي للحكومات المضيفة أن تحترم استقلالها وعدم تحيزها.

٢- ينبغي للحكومات المضيفة أن تسهل وصول المؤسسات الإنسانية غير الحكومية بسرعة إلى ضحايا الكوارث

لكي تتمكن المؤسسات الإنسانية غير الحكومية من العمل مع الاحترام التام لمبادئها الإنسانية، يجب أن تتمتع بحق الوصول بسرعة وبصورة غير متحيزة إلى ضحايا الكوارث، حتى تقدم مساعدتها الإنسانية. ويتعين على الحكومة المعنية الامتناع عن عرقلة هذه المساعدة عند ممارسة مسؤوليتها المتعلقة بشؤون الدولة، والموافقة على

العمل غير المتحيز واللاسياسي الذي تؤديه المؤسسات الإنسانية غير الحكومية. وينبغي للحكومات المضيفة أن تسهل دخول الموظفين المكلفين بالإغاثة في أراضيها على وجه السرعة، بالعمل خاصة على إلغاء تأشيرات المرور والدخول والخروج المفروضة عادة، أو بالتصرف بحيث تمنح هذه التأشيرات بسرعة. وينبغي للحكومات أن تصرح للطائرات التي تنقل موظفين ومواد إغاثة دولية بالتحليق فوق أراضيها والهبوط فيها طوال المرحلة الطارئة.

٣- في حالة الكوارث، ينبغي للحكومات أن تسهل إرسال مواد الإغاثة بسرعة والنقل السريع للمعلومات

لا ترسل مواد الإغاثة والمواد الضرورية للحالات الطارئة إلى أي بلد إلا لتخفيف معاناة البشرية، وليس لغرض تجاري أو بقصد الربح. وينبغي تداول السلع من هذا النوع بحرية وبلا قيد أو شرط مبدئياً، دون الحاجة إلى تقديم شهادات منشأ قنصلية أو فواتير أو تراخيص استيراد أو تصدير، ودون فرض أي قيود أخرى أو ضرائب استيراد أو رسوم هبوط أو ضرائب مرفئية على هذه السلع.

وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تسهل الاستيراد المؤقت لمواد الإغاثة الضرورية، بما في ذلك العربات والطائرات الخفيفة وأجهزة الاتصالات اللاسلكية، بإلغائها مؤقتاً القيود المفروضة على الترخيص أو التسجيل. وبالمثل، ينبغي للحكومات ألا تعوق إعادة تصدير هذه المواد عند انتهاء أي عملية للإغاثة.

وبغية تسهيل الاتصالات في حالة الكوارث، ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تحدد بعض الترددات اللاسلكية التي يجوز لمنظمات الإغاثة أن تستخدمها في الأراضي الوطنية وفي الاتصالات الدولية، ويلزم تبليغ هذه الترددات لكل مؤسسات الإغاثة دون انتظار وقوع أي كارثة. كما ينبغي أن يصرح للموظفين المكلفين بأعمال الإغاثة باستخدام كل وسائل الاتصال الضرورية لإنجاز عملهم.

٤- ينبغي للحكومات أن تسعى لتقديم خدمات منسقة في مجالي الإعلام والتخطيط في حالة الكوارث

إن حكومة البلد المضيف هي التي يتعين عليها أن تتحمل في نهاية المطاف مسؤولية التخطيط والتنسيق العام لعمليات الإغاثة. وبالإمكان تسهيل هذه المهمات إلى حد كبير إذا اطلعت المؤسسات الإنسانية غير الحكومية على الاحتياجات اللازمة لأعمال

الإغاثة، والإجراءات التي تتخذها الحكومة لتخطيط وتنفيذ برامج الإغاثة، والمخاطر المحتملة التي تهدد أمنها. ولذلك، تحث الحكومات على تقديم هذا النوع من المعلومات للمؤسسات الإنسانية غير الحكومية.

ومن أجل تسهيل فعالية التنسيق وأنشطة الإغاثة، تدعى حكومات البلدان المضيفة دون انتظار وقوع أي كارثة إلى تعيين هيئة موحدة تتكفل بضمان الاتصال بين المؤسسات الإنسانية غير الحكومية العازمة على تقديم المساعدة والسلطات الوطنية.

٥- عمليات الإغاثة في حالة نشوب نزاع مسلح

في حالة نشوب أي نزاع مسلح، تنظم عمليات الإغاثة بموجب الأحكام المطبقة للقانون الدولي الإنساني.

المرفـــق الثـــاني

توصيات للحكومات المانحة

١- ينبغي للحكومات المانحة أن تعترف بالعمل المستقل والإنساني وغير المتحيز الذي تؤديه المؤسسات الإنسانية غير الحكومية، وأن تحترمه

المؤسسات الإنسانية غير الحكومية مؤسسات مستقلة لا سياسية. وينبغي للحكومات المانحة أن تعترف لها باستقلالها وعدم تحيزها. كما ينبغي أن تمتنع هذه الحكومات عن استخدام المؤسسات المذكورة لخدمة أي غرض سياسي أو أيديولوجي.

٢- ينبغي للحكومات المانحة أن تكفل استقلال عمليات الإغاثة عندما تقدم الأموال

تقبل المؤسسات الإنسانية غير الحكومية المساعدات المالية والمادية التي تقدمها لها الحكومات المانحة انطلاقاً من روح الإنسانية والاستقلال نفسها التي تنظم توزيع مواد الإغاثة على ضحايا الكوارث. ويخضع تنفيذ عمليات الإغاثة في نهاية الأمر لمسؤولية المؤسسة الإنسانية غير الحكومية المعنية، التي تضطلع بتنفيذها وفقاً لمبادئها.

٣- ينبغي للحكومات المانحة أن تبذل مساعيها الحميدة لمساعدة المؤسسات الإنسانية غير الحكومية على السماح لها بالوصول إلى ضحايا الكوارث

ينبغي للحكومات المانحة أن تعترف بأنها تتحمل نصيبها من المسؤولية بشأن أمن موظفي المؤسسات الإنسانية غير الحكومية وحرية وصولها إلى أماكن الكوارث. وينبغي أن تكون على استعداد عند الضرورة للتدخل لهذا الغرض على المستوى الدبلوماسي لدى حكومات البلدان المنكوبة.

المرفـــق الثالـــث

توصيات للمنظمات الدولية

١- ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية أن تعترف بالمؤسسات الإنسانية غير الحكومية، المحلية منها والأجنبية، كشركاء أمينين

إن المؤسسات الإنسانية غير الحكومية على استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية الحكومية، لكي يصبح التدخل في حالة الكوارث تدخلاً فعالاً بقدر الإمكان، وتحدوها في ذلك روح التعاون المراعية لسلامة واستقلال جميع الشركاء. ويتعين على المؤسسات الدولية الحكومية أن تحترم من جانبها استقلال وعدم تحيز المؤسسات الإنسانية غير الحكومية التي ينبغي أن تستشيرها وكالات الأمم المتحدة عند إعداد خطط الإغاثة.

٢- ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية أن تساعد حكومات البلدان المنكوبة على وضع إطار عام لتنسيق عمليات الإغاثة الدولية والمحلية في حالة الكوارث

لا يخول عادة للمؤسسات الإنسانية غير الحكومية أن تضع الإطار العام للتنسيق لمواجهة الكوارث التي تتطلب تدخلاً دولياً، وإنما تقع هذه المسؤولية على عاتق حكومة البلد المضيف والسلطات المختصة في الأمم المتحدة، التي تُحث على تقديم هذه الخدمة على نحو مناسب وفعال، لصالح الدولة المنكوبة وجميع المتدخلين الوطنيين والدوليين إثر وقوع الكارثة. وينبغي للمؤسسات الإنسانية غير الحكومية على أي حال أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تنسيق خدماتها تنسيقاً فعالاً.

وفي حالة نشوب أي نزاع مسلح، تنظم عمليات الإغاثة بموجب الأحكام المطبقة للقانون الدولي الإنساني.

٣- ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية أن تشمل المؤسسات الإنسانية غير الحكومية بالحماية المكفولة لوكالات الأمم المتحدة

إذا كانت المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بتدابير لحماية أمنها، فإن هذه التدابير ينبغي أن تشمل المؤسسات الإنسانية غير الحكومية التي تتعاون معها في الميدان، شرط أن تطلب المؤسسات المذكورة ذلك.

٤- ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية أن تمكن المؤسسات الإنسانية غير الحكومية من الحصول على المعلومات ذات الصلة، مثلما تحصل عليها وكالات الأمم المتحدة

المنظمات الدولية الحكومية مدعوة إلى أن تتقاسم مع المؤسسات الإنسانية غير الحكومية المشاركة لها في العمليات كل المعلومات الكفيلة بالتدخل في حالة الكوارث تدخلاً فعالاً.

إعـلان مسانـدة

يرجى من المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعهد بمساندة مدونة قواعد السلوك وإدراج مبادئها في عملها أن تستكمل إعلان التعهد الوارد أدناه وتعيده إلى العنوان التالي:

Département de la gestion des catastrophes naturelles
Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge
et du Croissant-Rouge
Boîte postale 372 CH-1211
Genève 19
Suisse
Tél. +41 (022) 7304222
Fax +41 (022) 7330395

نرغب في إعلان مساندتنا لمدونة قواعد السلوك، وسوف نبذل قصارى جهدنا لإدراج مبادئها في عملنا.

اسم المنظمة	
العنوان	
الهاتف	
التلفاكس	
التوقيع	
الوظيفة داخل المنظمة	
التاريخ	

المرفـــق السابـــع

تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

١- ديباجـة

النص السابق:

«إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يعلن أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر...»

النص الجديد:

«إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يعلن أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر **والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر**...»

٢- أحكـام عامـة

المادة ١: تعريف

النص السابق:

«١- تتألف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم «الحركة») من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفقاً للمادة ٤ (المشار إليها فيما بعد باسم «الجمعيات الوطنية»)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة الدولية»)، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم «الرابطة»)».

النص الجديد:

«١- تتألف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم «الحركة») من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفقاً للمادة ٤ (والمشار إليها فيما بعد باسم «الجمعيات الوطنية»)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة الدولية»)، **والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه فيما بعد باسم «الاتحاد»)**».

٣- عناصر الحركة

النص السابق:

المادة ٦: «رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١- الرابطة هي الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تعمل كجمعية ينظمها دستورها ولها جميع حقوق والتزامات الهيئة العامة ذات الشخصية القانونية.

٢- الرابطة هي...»

النص الجديد:

المادة ٦: «الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١- يتألف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهو يعمل...

٢- الاتحاد هو...»

(بقية النص دون أي تغيير)

تعدل بالتالي جميع المواد ذات الصلة للنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

XXVI[e] Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge

Genève, 1995

RÉSOLUTIONS

CICR BIBLIOTHEQUE

0647/004
500 ex. 06/96